(القرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٩٨/٣٤) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٦/٧/٢٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور.....	رئيسًا
٢-الدكتور.....	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور.....	عضوًا
٤-الدكتور.....	عضوًا
٥-الأستاذ.....	عضوًا
٦-الأستاذ.....	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ ..... و ..... ممثلين عن المكلف وحضر..... و.....، و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م ويعترض المكلف على:

١- الاستثمارات الأخرى لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٢- الأرباح الموزعة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٣- التبرعات غير المعتمدة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٤- حصص الأرباح المستلمة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٥- قرض من جهة منتسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٦- القروض لجهات منتسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٧- الأخطاء المادية.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٣/٤٦١٤/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٦هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بخطابها برقم ٤٤٣٥/٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ وقد اعترض المكلف على الربط الزكوي بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧٣٧١ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الزكوية وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

وحيث قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف في بند الأخطاء المادية بموجب مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة رقم ٣/٤٦١٤/٤ وتاريخ ١٤٣٠٩/٨/٢٦هـ. لذا ينحصر الخلاف في البنود التالية:

١- الاستثمارات الأخرى لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٢- الأرباح الموزعة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٣- التبرعات غير المعتمدة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٤- حصص الأرباح المستلمة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٥- قرض من جهة منتسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٦- القروض لجهات منتسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما الإثباتات المستندية المطلوبة من المكلف لقبول حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي؟ فأجابوا: القوائم المالية للشركات المستثمر فيها مع إرفاق بيان يوضح دفع الزكاة عنها والمستندات الثبوتية لدفع الزكاة عن الاستثمارات في تلك الشركات.

كما سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما تفاصيل الاستثمارات الخارجية والداخلية تحديدًا وهل لديكم ما يثبت أداء زكاة هذه الاستثمارات؟ فأجابوا: تستند المصلحة في طلب المكلف تزويدها بالقوائم المالية في الشركات المستثمر فيها وبيان يوضح دفع الزكاة من الشركات المستثمر فيها على أساس القرار الوزاري ١٠٠٥ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وتاريخ صدور هذا القرار بعد تاريخ تقديم المكلف للإقرارات لعام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م فلا يجوز التطبيق بأثر رجعي. أما بالنسبة لطلب اللجنة الإجابة على السؤال فأحتاج إلى مهلة لتزويد اللجنة بالمطلوب.

كما سألت اللجنة ممثلي المكلف: رفضت المصلحة حسم مبلغ ٢,٦٣٠,٥٨٠ ريالًا ومبلغ ١٠٠,٦٠٠ ريال من الأرباح الموزعة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م لعدم تقديم الإثبات المستندي فما تعليقكم؟ فأجابوا: نكتفي بتقديم وجهة نظر المكلف في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة.

كما سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما الجهات التي تم دفع التبرعات لها مع تحديد الجهات الخارجية والداخلية منها؟ وكم المبالغ التي تم دفعها وما المستندات المؤيدة؟ فأجابوا: إن مبلغ اعتراض التبرعات غير المعتمدة فإن المكلف يطالب بحسم المبالغ التي

تم دفعها للمنظمات الخيرية المسجلة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بمبلغ ١,٩٣٧,٠٠٠ ريال ومبلغ ٢,٦٤٨,٠٠٠ ريال على التوالي ويرفق كشفًا في الملحق رقم ٨ حسب المذكرة التي قدمت في بداية الجلسة.

كما سألت اللجنة ممثلي المكلف: متى استلمت الشركة توزيعات الأرباح من الشركات المستثمر فيها لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م؟ مع تقديم ما يثبت تزكيتها في الشركات المستثمر فيها؟ فأجابوا: إن المكلف يستخدم طريقة التكلفة في احتساب الاستثمار وبالتالي قد استلمها في نفس السنة التي سجلت فيها المبالغ كدخل للمكلف وذلك حسب ما هو مشار إليه في القوائم المالية أما بالنسبة للإثبات المستندي في الشركات المستثمر فيها فإن هذه المبالغ توزيعات للأرباح من شركة (د) وهي مسجلة في المملكة العربية السعودية ويفترض حسب النظام أن لديها ملفًا في مصلحة الزكاة والدخل وكذلك في البنوك السعودية وبعض الشركات المسجلة في الأسواق المالية أما ما يخص تاريخ استلام هذه المبالغ فأطلب مهلة لتزويد اللجنة بها.

وفي نهاية الجلسة تم سؤال الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق؟ فأجابوا: نكتفي بما ورد في محضر الجلسة وأعطت اللجنة ممثلي المكلف مهلة شهر من تاريخ الجلسة لتزويدها بالمستندات المطلوبة خلال الجلسة.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف:

"نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٤/٥٠٠ (الملحق ١) الذي أبلغتم به موكلنا المذكور أعلاه بتحديد موعد جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ (١٠ ديسمبر ٢٠١٣) لمناقشة الاعتراض المقدم من قبل شركة (أ) ضد الربط النهائي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وفي هذا الخصوص وبالإضافة إلى المعلومات والتوضيحات الواردة في خطاب الاعتراض رقم ٠٦-٢٧٧٥ (الملحق٢)، تود شركة (أ) إفادتكم بالمعلومات التالية:

أ-رفض اعتماد حسم الاستثمارات الأخرى من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

بالاطلاع على أصل الاعتراض يتضح أن الاستثمارات مكونة من استثمارات سنوات سابقة بمبلغ ١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات، وحيث اتضح من خطاب الاعتراض أن اعتراض الشركة يقتصر على مبلغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا فإن المصلحة ترى إمكانية حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل متى ما تم تزكيتها، وهذا لم يحدث لعدم تقديم ما يؤيد ذلك مستنديًا تمشيًا مع القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

أما بالنسبة للاستثمارات في الصناديق فهذه استثمارات متداولة لا تخصم من الوعاء وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ المؤكد على أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة.

أما بالنسبة للاستثمارات المضافة خلال العام بمبلغ ١١٤,٤١٣,٣٥٤ ريالًا في العام ٢٠٠٣ ومبلغ ١٠٣,١٧٦,٨٢٩ ريالًا في العام ٢٠٠٤ فلعدم خضوعها للزكاة في الجهات المستثمرة لعدم حولان الحول عليها هناك فإخضاعها للزكاة في الشركة المستثمر فيها لا يشكل ثنيًا في الزكاة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ.

وجهة نظر شركة (أ)

القضية

١- لم تسمح المصلحة بحسم الاستثمارات البالغة ١٢٤,٥١٨,١٥٧ ريالًا سعوديًا و١١٣,٢٨١,٦٣٢ ريالًا سعوديًا للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي من وعاء الزكاة والتي تتضمن مبلغ ١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات سعودية عبارة عن استثمارات رفض حسمها في سنوات سابقة وصافي الزيادة في الاستثمارات البالغة ١١٤,٤١٣,٣٥٤ ريالًا سعوديًا و١٠٣,١٧٦,٨٢٩ ريالًا سعوديًا المكونة خلال السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي.

١-استثمارات لم يسمح بحسمها في السنوات السابقة ١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات سعودية.

أ- وكما هو موضح في خطاب الاعتراض رقم ٠٦-٢٧٧٥ (الملحق٢)، تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة أنها اعترضت على معالجة المصلحة بعدم حسم الاستثمار البالغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ وذلك بموجب الخطابين رقم ٣-٢٢٣١. ورقم ٢٠٩١-٥. على التوالي (الملحق٣)، وتود الشركة الإفادة بأنها تعتقد أن مبلغ الاستثمار أعلاه يجب اعتماده كحسم فعلي من وعاء الزكاة للأسباب المبينة في النقطة ١ من خطابنا رقم ٣-٢٢٣١.

ب- ١- أن المبلغ أعلاه يمثل رصيد الاستثمار في مشاريع الأراضي وفي عام ١٩٩٩، استثمرت شركة (أ) مبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي في مشاريع الأراضي، وفي عام ٢٠٠١ استبعدت شركة (أ) مبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي جزءًا من الاستثمار في مشاريع الأراضي، وحققت عوائد بيع بمبلغ ٤,٨٣٣,٣٣٣ ريالًا سعوديًا. وأن الربح المحقق من الاستثمار في مشاريع الأراضي والبالغ ٦٣٣,٣٣٣ ريالًا سعوديًا قد أظهر كجزء من الربح في بيع الاستثمارات وفقًا للصفحة ٣ من القوائم المالية المدققة. قد تم تقديم الحقائق أعلاه إلى المصلحة بموجب خطابنا رقم ٣-٢٢٣١. مرفق نسخة من الخطاب في الملحق ٣ تسهيلًا لاطلاع سعادتكم.

ب-٢- وخلال عام ٢٠٠٣، استبعدت الشركة رصيد استثمارات مشاريع الأراضي أعلاه البالغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وحققت عوائد بمبلغ وقدره ٨,١٤٧,٥٥٠ ريالًا سعوديًا (٢,٣١,٢٥٠ ريالًا سعوديًا+ ٦,١١٧,٣٠٠ ريال سعودي). وعليه، لم تطالب الشركة بمبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كحسم استثمار مشاريع الأراضي من وعائها الزكوي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الربح المحقق من الاستثمار في مشاريع الأراضي والبالغ ١,٨٤٧,٥٥٠ ريالًا سعوديًا قد أظهر كجزء من الربح في الاستثمارات وفقًا للصفحة ٣ من القوائم المالية المدققة.

وإثباتًا لوجهة نظرها بدون أي مجال للشك قدمت شركة (أ) نسخًا من الإيصالات الصادرة من قبل شركة (أ) للمبلغ المستلم على استبعاد رصيد الاستثمار في مشاريع الأراضي.

وفي ضوء التوضيحات أعلاه، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة السماح بحسم الاستثمارات عن السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ من وعاء الزكاة، بعد إضافة مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، لأن هذا استثمار قديم ولم يكن جزءًا من الاستثمارات المطالب بحسمها من قبل شركة (أ) في الإقرارين النهائيين للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بما أنه قد سبق وتم بيعه في سنوات سابقة. وتعتقد شركة (أ) أن هذا خطأ غير مقصود من قبل المصلحة.

ج- وتماشيًا مع السنوات السابقة، تقبل الشركة "مع الاحتجاج" عدم حسم مبلغ ١,٢٥٠,٩٣٧ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة كما هو موضح أعلاه.

١-٢- صافي الزيادة في الاستثمارات خلال السنة:

٢٠٠٣	١١٤,٤١٣,٣٥٤	ريالًا سعوديًا
٢٠٠٤	١٠٣,١٧٦,٨٢٩	ريالًا سعوديًا

لم تسمح المصلحة بحسم صافي الزيادة في الاستثمارات خلال العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ القائمة على كلفة الاستثمارات في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ كما هو مذكور في الإيضاح ٦ حول القوائم المالية المدققة:

	٢٠٠٣	٢٠٠٤
	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا
الرصيد الافتتاحي لتكلفة الاستثمارات	١٧١,٧١٨,٤٤	٢٨٦,١٣١,٧٩
الرصيد الختامي لتكلفة الاستثمارات	٢٨٦,١٣١,٧٩	٣٨٩,٣٠٨,٦٢
صافي الزيادة في الاستثمارات- رفض حسمه	١١٤,٤١٣,٣٥	١٠٣,١٧٦,٨٢

تود الشركة وبكل احترام أن تفيد أنها غير موافقة على رفض اعتماد المصلحة حسم المبالغ أعلاه كما تود الإفادة بالآتي:

١-٢-١ أن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولًا كاملًا.

ويرجى الملاحظة أن الشركة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد تم الاستثمار قيد المناقشة من أصل تلك الأموال التي خصصت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي مدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة.

لذلك ينبغي السماح بحسم هذه الاستثمارات وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة رقم ٢/١/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٢-٢-١ تقوم أحكام الزكاة على نظام الشريعة الإسلامية التي تنادي بربط الزكاة على صافي الموجودات مما يعني رأس المال والاحتياطي ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات طويلة الأجل. وعليه فإن الاستثمار في الشركات أعلاه يجب أن يسمح بحسمها من وعاء الزكاة وطبقًا لحقيقة أن هذه الأموال التي تعود إلى هذه الموجودات قد خرجت من عمل الشركة على أعمال طويلة الأجل وما يقابله مبلغ رأس المال المضاف إلى وعاء الزكاة.

٣-٢-١ تود الشركة الإفادة بأن هذه الاستثمارات قد تمت لأغراض طويلة الأجل وصنفت في القوائم المالية المدققة على هذا النحو.

وبالتالي يجب السماح بحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة. وأن الأموال التي تمثل زيادة في الاستثمارات خلال العام لم تمكث لدى الشركة اثني عشر شهرًا كاملًا، وعليه يجب اعتماد المطالبة بحسم الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة.

٤-٢-١ وتأييدًا لموقفها بأن الاستثمار الطويل الأجل قد تم بغرض الاستفادة من دخل وتقييم أرباحها في قيمة السهم في المستقبل وليس بغرض التجارة؛ يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ٤ نسخة من قرار الشركاء بشأن السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ التي تؤكد أن الشركاء قد قرروا الاحتفاظ بالاستثمار أعلاه بغرض أنه استثمار طويل الأجل.

١- ٢- ٥ تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ.

استنادًا إلى النقطة ٣ من تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ المؤرخ في ١٤١٣/٣/٢ هـ (الملحق ٥) تعتقد شركة (أ) أن الاستثمارات في الأسهم التي يتم شراؤها لغرض الاحتفاظ بها على أساس طويل الأجل ينبغي اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

وتسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة نورد الجزء المعني من تعميم المصلحة فيما يلي:

الموضوع: كيفية معالجة الاستثمارات التي على شكل أسهم في الشركات المساهمة وحسمها بقيمتها الشرائية تقرر المصلحة أن تتم معالجة هذا الموضوع وفق ما يلي:

١- إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل فتخصم من الوعاء الزكوي بقيمتها الشرائية".

١- ٢-٦ خطاب توضيحات المصلحة رقم ٩/٥١٩٣ بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ.

أوضحت المصلحة بخطابها رقم ٩/٥١٩٣ (الملحق ٦) أن الاستثمارات الطويلة الأجل في أسهم الشركات المتعددة المسجلة في سوق المال السعودي تعتمد كحسم من وعاء الزكاة طالما تم الاستثمار لأغراض طويلة الأجل بهدف الحصول على دخل من توزيعات الأرباح، وقد كانت شركة (أ) تحصل على دخل من توزيعات أرباح استثماراتها المصنفة كـ "متاحة للبيع"، ودخل توزيعات الأرباح هذا (بعد استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح الشركة المستثمر فيها للعام) قد تم اخضاعه للزكاة في الإقرارات الزكوية لشركة (أ).

نرفق نسخة من الكشف ١ من الإقرار الزكوي لشركة (أ) في الملحق ٧ يظهر دخل توزيعات الأرباح المحقق للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ

أن الاستثمارات قيد الخلاف والتي طالبت شركة (أ) باعتمادها كحسم من وعاء الزكاة هي استثمارات ذات طبيعة طويلة الأجل. وتظهر الطبيعة طويلة الأجل لهذه الاستثمارات من حركة الاستثمارات المبينة والتي تثبت من دون أي شك أن الاستثمارات قيد النقاش هي ليست من عروض التجارة ولذا ينبغي حسمها من وعاء الزكاة لأنها تمثل أصولًا طويلة الأجل يتم الاحتفاظ بها لغرض تحقيق إيراد منها. وأن القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ يذكر بالتحديد أنه ينبغي الاحتفاظ بالاستثمارات لأغراض طويلة الأجل حتى يتم اعتبارها عروضًا غير تجارية وحتى يتم تبعًا لذلك حسمها من وعاء الزكاة.

تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ قد صدر بشكل خاص بناءً على طلب مؤسسة النقد العربي السعودي لتحديد حسم الودائع/ الأوراق المالية المحتفظ بها لفترات قصيرة الأجل من وعاء الزكاة. ويؤكد الخطاب أن الأصول غير المتاحة للبيع أو المتاجرة والمحتفظ بها لأغراض طويلة الأجل ولأغراض تحقيق الربح منها يجب اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ

أن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ المؤرخ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ يعالج موضوع الزكاة على الاستثمارات في جهات خارج المملكة العربية السعودية ولذلك فإنه لا ينطبق على استثمار شركة (أ) في المملكة العربية السعودية

كما أنه من غير المنصف تطبيق القرار الوزاري المذكور أعلاه على استثمار شركة (أ) في أسهم ممتازة في (ق) لأن القرار الوزاري قد صدر في عام ١٤٢٨ هـ بينما تم الاستثمار قبل عام ٢٠٠٣. وأن مكلفي الزكاة الذين لم يستكمل الربط عليهم عن عام ٢٠٠٣ يعاملون بطريقة مختلفة عن أولئك المكلفين الذين تم استكمال الربط عليهم عن عام ٢٠٠٣ لو كان القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ المؤرخ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ مطبقًا بأثر رجعي، وأن شركة (أ) على يقين بأن ذلك لم يكن في نية معالي الوزير.

تعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/١ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ

إن تعميم المصلحة المذكور أعلاه يؤكد أن الاستثمارات في المؤسسات الأخرى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ينبغي اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة بشرط أن يكون مصدر تمويل هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة باعتباره رأس مال أو احتياطيات أو حساب جاري دائن. وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة كون الاستثمارات خارجة المملكة العربية السعودية فإنه ينبغي إضافة الدخل من هذه الاستثمارات إلى دخل مكلف الزكاة كما هو الحال بالنسبة شركة (أ).

قاعدة عامة

ذكرت المصلحة في خطابها المقدم إلى اللجنة الموقرة أثناء جلسة الاستماع أنه كقاعدة عامة تعتبر طبيعة الاستثمار ومدته وغرضه مؤشرًا على تحقق شرط الطبيعة الطويلة الأجل للاستثمار من أجل اعتماده كحسم من وعاء الزكاة.

لقد برهنت شركة (أ) على أن جميع استثماراتها المشار إليها أعلاه هي استثمارات طويلة الأجل كما أثبتته القوائم المالية المدققة وحركة الاستثمارات. كما أن المصلحة لم تثبت أن استثمارات شركة (أ) المشار إليها أعلاه هي عروض تجارة وبالتالي لا يجوز اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

١- ٢- ٧ كذلك أكدت العديد من القرارات الاستئنافية أحقية الشركة في خصم الاستثمارات محل الاعتراض منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ٩٧٩ لعام ١٤٣١ والذي أجاز حسم الصكوك والديون طويلة الأجل التي في صورة استثمارات من الوعاء الزكوي وكذلك القرار رقم ٩٥٣ لعام ١٤٣٠هـ والذي أجاز حسم الاستثمارات وإن كانت خارجية وإن لم يقدم عنها حسابات مدققة خارجية أو شهادات.

ملخص

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة التكرم بالإيعاز إلى المصلحة لتعديل الربط النهائي باعتماد حسم الاستثمارات المذكورة أعلاه كحسم فعلي من الوعاء الزكوي.

ب-التبرعات غير المعتمدة ٢٠٠٣ ٤,١٦٠,٩٥٣ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٥,٣٩٤,١٢٣ ريالًا سعوديًا

وجهة نظر المصلحة

بالاطلاع على المستندات المقدمة الخاصة بذلك اتضح أنها ليست داخل المملكة وعليه ترى المصلحة رفض اعتراضه وعدم قبول هذه التبرعات لعدم استيفائها الشروط متمثلة في أن تكون مدفوعة لجهات رسمية خيرية محلية.

وجهة نظر شركة (أ)

لم تأخذ المصلحة في الاعتبار، سهوًا منها، المبالغ أعلاه من إجمالي التبرعات خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وتود شركة (أ) إفادة المصلحة بأن المبالغ أعلاه قد دفعت لمنظمات خيرية مسجلة وأخرى غير مسجلة.

وفي هذا الخصوص، قدمت شركة (أ) للمصلحة في الملحق ٨ بيانًا تحليليًا للتبرعات المدفوعة خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وسوف تلاحظ اللجنة الموقرة من مجموع مبلغ التبرعات تم دفع مبلغ ١,٩٣٧,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٢,٦٤٨,٠٠٠ ريال سعودي لمنظمات

خيرية مسجلة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي. وبناءً عليه، فإن وجهة نظر المصلحة بأن هذه التبرعات لم تفِ بالشروط المتمثلة في أن تكون مدفوعة إلى جهات رسمية خيرية محلية تعتبر وجهة نظر لا مبرر لها لأن هذه التبرعات المذكورة أعلاه قد دفعت إلى منظمات محلية خيرية مسجلة.

ملخص

استنادًا إلى المعلومات المرفقة، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بتعديل الربط النهائي واعتماد التبرعات المدفوعة لمنظمات خيرية مسجلة كتكاليف فعلية يحق حسمها من وعاء الزكاة للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

ج. توزيعات الأرباح المستلمة- غير معتمدة الحسم

٢٠٠٣ ٧,٩٢٨,٤١٨ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٦,٣٩١,٧٤٢ ريالًا سعوديًا

١- توزيعات الأرباح المستلمة من شركة (د)

٢٠٠٣ ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٤٠٧,٠٩٨ ريالًا سعوديًا

٢- توزيعات الأرباح المرحلية المستلمة من البنوك السعودية وبعض الشركات المسجلة في الأسواق المالية

٢٠٠٣ ٤,٤٩٠,٥٣٢ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٥,٩٨٤,٦٤٤ ريالًا سعوديًا

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على عدم استبعاد تلك الأرباح من الوعاء نظرًا لخروجها من ذمة الشركة المستثمر فيها، وأصبحت في ذمة الشركة المستثمرة وبالتالي فهي خاضعة للزكاة تطبيقًا للتعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ (فقرة ٣) وتعميم المصلحة رقم ٩/٥٣٠ وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ المؤكد على أنه لا يجوز تخفيض إيرادات الشركة المستثمرة بأرباح استثمارات إلا بعد التحقق من التصريح عن تلك الأرباح ضمن إيرادات الشركة المستثمرة وأنه قد تم تزكيتها لدى الشركة المستثمر فيها.

وجهة نظر شركة (أ)

كما تم التوضيح في النقطة ٤-١ من خطاب الاعتراض رقم ٢٧٧٥-٦. والملحقين رقم ٩ ورقم ١٠ المرفقين به (الملحق ٢)، أثبتت شركة (أ) أن توزيعات الأرباح البالغة ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا و٤٠٧,٠٩٨ ريالًا سعوديًا والمستلمة من شركة (د) قد سبق وأن خضعت للزكاة في شركة (د) وقد تم تزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة لذلك.

لم تعتمد المصلحة حسم توزيعات الأرباح المرحلية المستلمة من البنوك السعودية وبعض الشركات المسجلة في الأسواق المالية. وفي هذا الخصوص، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة التكرم بمراجعة النقطة ٤-٢ من خطاب الاعتراض رقم ٢٧٧٥- ٦. والملحق ١١ المرفق به (الملحق ٢) والذي حصرت فيه شركة (أ) مطالبتها بمبلغ ٣,٥٠٤,٩٩٤ ريالًا سعوديًا و٤,٥٢٣,٨٠٥ ريالات سعودية للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي بحجة أن هذه المبالغ قد دفعت من قبل البنوك السعودية وبعض الشركات الأخرى المسجلة في الأسواق المالية (أ) من أرباح السنة الحالية و(ب) أن الزكاة قد حسمت من المبلغ أعلاه قبل توزيع الأرباح المذكورة أعلاه.

وفي ضوء التوضيحات المبينة أعلاه، تعتقد شركة (أ) أن توزيعات الأرباح المستلمة من البنوك السعودية يجب عدم إخضاعها للزكاة في الربط الزكوي لشركة (أ)، وبما أن عدم اعتماد المبلغ أعلاه في شركة (أ) سوف ينتج عنه احتساب الزكاة مرة أخرى على نفس المبلغ في السنة ذاتها. وعلاوة على ذلك عند توزيع الأرباح المرحلية قامت البنوك السعودية باحتساب الزكاة عليها وكذا دفعت الأرباح للشركة صافية. وبناءً على ذلك فإن توزيعات الأرباح التي استلمتها شركة (أ) تمثل أرباحًا صافية بعد حسم الزكاة، أي أن الزكاة قد حسمت وسددت من قبل البنوك، التي تدفع توزيعات الأرباح، وفي ضوء ما تقدم فإن توزيعات الأرباح المستلمة من البنوك السعودية ينبغي عدم اخضاعها للزكاة في شركة (أ). وأن الشركة تقبل رفض اعتماد حسم المبلغ ٩٨٥,٥٣٩ ريالًا سعوديًا والمبلغ ١,٤٦٠,٨٣٩ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي لأنها توزيعات أرباح دفعت من الأرباح المبقاة للبنوك السعودية وبعض الشركات الأخرى المسجلة في الأسواق المالية.

ملخص

في ضوء المعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة التكرم بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل على السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ يتم فيه اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركة (د) بواقع ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا و٤٠٧,٠٩٨ ريالًا سعوديًا من أرباح سنتيها الحاليتين لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي تفاديًا لتثنية الزكاة على نفس المبلغ في نفس السنة.

د- إضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤

٢٠٠٣ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ٢٠٠٤ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة

لقد أضافت المصلحة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني وتعالج إضافة القروض للوعاء باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات فلا زكاة فيها وتخصم من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية (رأس مال عامل) خضعت للزكاة وقد تأيد إجراء المصلحة بالموافقة على قرارات اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم ٧٢٠ لعام ١٤٢٨ هـ ورقم ٨٥٩ لعام ١٤٢٩هـ ورقم ٩١١ لعام ١٤٣٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

وجهة نظر شركة (أ)

١- قرض رأس المال العامل من جهة منتسبة

١-١ إن موكلنا هو شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم..... وهي شركة سعودية الملكية بنسبة ١٠٠%. حصلت الشركة على القرض أعلاه من جهة منتسبة لتمويل متطلبات رأسمالها العامل، أي أن الأموال قد أنفقت على البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدما كما يستدل عليه من القوائم المالية المدققة المرفقة في الملحق ٩.

١-٢ تاريخ الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة فيما يتعلق بالقروض

تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة أن الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة المتعلقة بمعالجة القرض لأغراض احتساب الزكاة قائمة أساسًا على المبادئ التي أرستها الفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

وقبل إصدار الفتوى رقم ١٨٤٩٧ نوقش الموضوع قيد الاعتراض كذلك في الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ المؤرخة في ١٤٠٦/١٠/١٤هـ. وتود الشركة أن تورد، من أجل توضيح قضيتها، المقتطفات ذات العلاقة من الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ المؤرخة في ١٤٠٦/١٠/١٤هـ والفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة:

الفقرة خامسًا من الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ

"أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو كل منها".

الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ

"وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

تعتقد شركة (أ) أن المقتطفين أعلاه يتضمنان التوجيهات الأساسية فيما يتعلق بإضافة القرض إلى وعاء الزكاة. ففي حين أن الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ تنص على وجوب الزكاة على عروض التجارة (تسدد الزكاة على عروض التجارة بتقييم نتائجها من ربح أو خسارة في نهاية العام)، فإن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ (الصادرة بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤) تنص على أن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة. وتود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى العبارة "لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته" الواردة في الفتوى رقم ١٨٤٩٧ والتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته. وأن المفهوم لدى شركة (أ) أنه نظرًا لكون الفتوى رقم ١٨٤٩٧ قد صدرت بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ فإنها تطبق على قضيتها للسنوات موضوع الخلاف.

استنادًا إلى الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ فإن المفهوم لدى شركة (أ) أيضًا أن مبلغ القرض المنفق على الأصول المتداولة، أي رأس المال العامل، ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة.

واستنادًا إلى المبدأ الذي أرسته الفتوى رقم ١٨٤٩٧ فإن المصلحة قد طبقت الإجراء التالي على جميع مكلفي الزكاة فيما يتعلق بالقروض كما ورد في العديد من التعاميم وفي القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣:

(١) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول ثابتة يضاف إلى وعاء الزكاة بينما يحسم من وعاء الزكاة مبلغ القرض المقابل المنفق على شراء أصول ثابتة على شكل تكلفة أصول ثابتة. وهذه المعالجة تضمن عدم فرض الزكاة على مبلغ القرض لأنه أنفق فعلًا على شراء أصول ثابتة.

(٢) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول متداولة أو لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا يضاف إلى وعاء الزكاة لأن الموجودات المتداولة لا تحسم من وعاء الزكاة بمعنى أنه لا يتم أيضًا فرض زكاة على هذا القرض.

وبما أن شركة (أ) قد أنفقت مبلغ القرض قيد الاعتراض بأكمله على متطلبات رأس المال العامل أي لتمويل المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدما، فإنه ينبغي استبعاده من وعاء الزكاة.

١- ٣ تلاحظ اللجنة الموقرة أن الفتاوى المذكورة أعلاه قد صدرت في عامي ١٤٠٦هـ و١٤٠٨هـ. وبعد صدور هذه الفتاوى صدر القرار الوزاري وتعاميم المصلحة التالية وكلها أكدت وكررت بالتأكيد على موقف شركة (أ) المذكور أعلاه:

- القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (١٩٨٦/١٠/١٤)

- التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١)
- التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠)
- التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢)
- خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ (١٩٨٦/١٢/٧)

١-٣ تعتقد شركة (أ) أنه عند صدور هذه القرارات الوزارية والتعاميم كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومصلحة الزكاة والدخل على علم بالفتاوى المذكورة اعلاه وأنها بعد أن أخذت في الاعتبار الآثار المترتبة على تلك الفتاوى قامت بإصدار التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تؤكد وتكرر التأكيد على أن القروض التي يتم الحصول عليها لشراء موجودات ثابتة يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة (لأن قيمة الموجودات الثابتة تحسم كذلك من وعاء الزكاة) وأن القروض التي يتم الحصول عليها لمتطلبات رأس المال العامل ينبغي أن لا تخضع للزكاة.

وتسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة يسر شركة (أ) أن تورد ما يلي:

القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١ هـ (١٩٨٦/١٠/١٤)

إن القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ ينص على ما يلي:

".... اللذين أوضحتم فيهما سعادتكم أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها".

"....عدم إصدار تعميم بشأنه لانتفاء الحاجة إلى ذلك". "ولموافقتنا على ما انتهى إليه بحث هذا الموضوع نرغب إليكم الإحاطة به".

إن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة مرفق نسخة من القرار الوزاري المذكور لاطلاع اللجنة الموقرة في الملحق ١٠.

التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١)

إن التعميم أعلاه قد شدد وأكد على التوجيهات الواردة في القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣.وقد نص التعميم على ما يلي:

"فقد رأينا مراعاة تطبيق القواعد الآتية عند ربط الزكاة على المكلفين الذين لديهم حسابات نظامية:

أولًا: بالنسبة لشركات الأموال السعودية

(١): إذا استخدم القرض في شراء أصول ثابتة، فإن مقدار القرض الذي استخدم في شراء هذه الأصول الثابتة هو الذي يضاف إلى إجمالي حقوق الشركاء أو المساهمين في سنة الاستخدام على أن يحسم قيمة ما تم شراؤه من أصول ثابتة من إجمالي الوعاء الزكوي حتى لا يخضع القرض الاستثماري للزكاة الشرعية.

(٢): إذا استخدم جزء من القرض الاستثماري في شراء أصول ثابتة والجزء الآخر في شراء أصول متداولة، فلا يضاف للوعاء الزكوي إلا الجزء من قيمة القرض الذي استخدم في شراء الأصل الثابت ثم حسم قيمة هذا الأصل الثابت ضمن الأصول الثابتة للشركة".

إن التعميم المذكور أعلاه يفرق بوضوح بين أوجه استخدام القرض ويبين الغرض الذي من أجله يضاف لوعاء الزكاة جزء معين من القرض. نرفق نسخة من التعميم لاطلاع اللجنة الموقرة في الملحق ١١.

التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠)

إن التعميم أعلاه قد نص على ما يلي:

".....كما أصدرت المصلحة التعميم رقم ٣/١٤٤٨ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٩هـ تنفيذًا للخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ بعدم فرض الزكاة على القروض إطلاقًا إلا إذا استخدمت في أعمال توسعية مما سمي بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ، فإنه لا يضاف منها إلى الوعاء إلا بمقدار ما استخدم منها في هذه الأعمال التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة باعتبارها من الأصول الثابتة طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ".

إن التعميم أعلاه قد أكد مرة أخرى المنطق وراء إضافة رصيد القرض المستخدم في تمويل الأصول الثابتة أي أن القرض المستخدم في تمويل الأصول الثابتة يضاف إلى الوعاء الزكوي طالما أنه يسمح بالمقابل بحسم قيمة الأصول الثابتة. ويبرهن ذلك أن القرض الذي تم الحصول عليه لتمويل متطلبات رأس المال العامل للشركة لا يخضع للزكاة، مرفق نسخة من التعميم رقم ١/٦٠ في الملحق ١٢ لاطلاع اللجنة الموقرة.

التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢)

لقد صدر التعميم أعلاه لتوضيح تطبيق القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣. حيث طلب ذلك التوضيح فرع المصلحة بالرياض عند اكتشاف تناقض في التطبيق. وقد أوضح التعميم الموقف على النحو التالي:

"أولا: من حيث المبدأ فإن الاعتداد بالخطاب الوزاري في هذه الحالة هو الأساس لكن من جهة أخرى فإنه ليس هناك تناقض بين الخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ وبين توضيحات مدراء الفروع الصادر بها تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٨٨ وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٢هـ لأن المقصود باستبعاد القروض الاستثمارية من وعاء الزكاة وبالتالي لا تخضع لها طبقًا للخطاب الوزاري المشار إليه هو استبعادها بعدم إضافتها إلى إجمالي الوعاء الزكوي حتى لا تخضع للزكاة ما دامت قد استخدمت في شراء أصول ثابتة التي تعتبر من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة شرعًا.

ثالثًا: أن قرض الشريك السعودي في شركات الأموال إذا أخذت شكل الشركة ذات المسؤولية يخضع أيضًا للزكاة الشرعية إذا استخدم في تمويل أصول ثابتة ولا يخضع للزكاة إذا استخدم في تمويل أصول متداولة لأن الأصول المتداولة مثل البضاعة تعتبر من عروض التجارة التي لم يتحقق بشأنها تمام الملك للشركة لأنها ممولة بموجب دين عليها، والديون غير الاستثمارية التي على الشركة لا تخضع للزكاة شرعًا".

لقد أكد التعميم على الآتي:

للقرار الوزاري الأسبقية على أي توضيحات أخرى صادرة. وأن القرار الوزاري قد أوضح أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل الأصول الثابتة فقط تضاف إلى الوعاء الزكوي لأنه يتم

أيضًا حسم كلفة الموجودات الثابتة. وأن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل أي تمويل المخزون والمدينون ...الخ لا تخضع للزكاة لأن تلك الأصول المتداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي وأيضًا لعدم توفر شرط "تمام الملك" فيها.

مرفق نسخة من التعميم في الملحق ١٣ لاطلاع اللجنة الموقرة.

خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١

لقد أكد أيضًا خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ (١٩٨٦/١٢/٧) أن القروض المستخدمة لأغراض الأصول المتداولة لا تخضع للزكاة حيث إنه لا يتوفر شرط "تمام الملك" فيها.

على ضوء التوضيحات الواردة في القرار الوزاري وفي التعاميم أعلاه يبدو واضحًا أنه لم يكن أبدًا في نية المصلحة أن تخضع القروض التي تم الحصول عليها لتمويل الأصول المتداولة للزكاة. إن الشركة ليست على علم بصدور أي قرار وزاري يعدل الأنظمة الزكوية المذكورة أعلاه. وتعتقد الشركة أن أي تغيير في الأنظمة الزكوية أو تفسيرها مما يستوجب إصدار فتوى جديدة يبلغ مكلفي الزكاة بقرار وزاري جديد أو تعميم جديد من مصلحة الزكاة والدخل حيث يتم تطبيق مثل هذه القرارات أو التعاميم من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي.

الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ

١- ٥ أن المصلحة قد أخطأت في فهم الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ولذا استنتجت خطأ بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل ينبغي أن يضاف إلى وعاء الزكاة. حيث أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على الأنشطة التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وكما هو موضح أدناه، حيث نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على ما يلي:

نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ على ما يلي:

"ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١) أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجب فيه الزكاة.

٢) أن يستخدم كله أو بعضه في تحويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣) أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول".

تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن النقطتين ١ و٢ من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ كما هو مقتطف أعلاه لا تنطبقان على هذه الحالة كما هو موضح أدناه:

- تنص النقطة ١ على أن الزكاة تجب على الأموال التي تبقى لدى الشركة حولًا كاملًا. وفي هذه الحالة أنفقت شركة (أ) المال على رأس المال العامل أي

  المخزون والحسابات المدنية والمبالغ المدفوعة مقدمًا. وعليه فإن الأموال لم تكن لدى الشركة حولًا كاملًا.

- كما أن النقطة ٢ أيضًا لا تنطبق على هذه الحالة حيث إنها تنص على عدم وجوب الزكاة على المبالغ المستخدمة لتمويل موجودات ثابتة بمعنى أن مبلغ القرض المنفق على الموجودات الثابتة يجب إضافته إلى وعاء الزكاة في حين يتم اعتماد حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعاء الزكاة.

يتضح من المقتطف أعلاه، أن النقطة ٣ بالتحديد هي التي تنطبق على هذه الحالة لأن المال قد تم إنفاقه على نشاطات جارية (عروض التجارة) بمعنى أنه يتضح من النقطة ٣ أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول. وبعبارة أخرى تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي يتم تمويلها من القرض. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية ينتج عنه تثنية الزكاة في السنة نفسها. علمًا بأن شركة (أ) قد دفعت الزكاة على الأرباح المتحققة خلال السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ من النشاطات التجارية.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ

وقد تمت دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بقرارها رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ حيث قضت اللجنة على النحو التالي:

"... فإن مقتضى التطبيق المحاسبي الصحيح لذلك هو عدم إضافة هذا الجزء للوعاء، لأن الجزء من القرض الذي مول رأس المال العامل، إما أنه أنفق وبالتالي لم يبق في يد الشركة أو أنه ستضاف نتيجته في قائمة الدخل (مثل مواد خام وبضاعة وما إلى ذلك) مما يعني خضوعه للزكاة ضمن نتيجة الأعمال. لذلك ترى اللجنة عدم إضافة الجزء المستخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لوعاء الزكاة".

نرفق الصفحة ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ المذكور أعلاه في الملحق ١٤.

إن القرار المذكور أعلاه يؤكد أن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لأن المال الذي ينفق على عروض التجارة أو على رأس المال العامل، أي المواد الخام والبضاعة والحسابات المدينة وما إلى ذلك، يخضع للزكاة بتقييم نتائج العمليات، أي الربح المحقق خلال العام.

نرفق في الملحق ١٥ نسخة من اتفاقية القرض التي تنص في المادة ٣-١ منها على أن القرض قد منح لغرض تمويل رأس المال العامل.

١- ٦ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ

تود شركة (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ والذي قضت فيه اللجنة الموقرة بأن قروض رأس المال العامل لا تخضع للزكاة. وفيما يلي نورد الجزء المعني من القرار:

"وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة. مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

وتسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة، نرفق في الملحق ١٦ نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية المذكورة أعلاه.

١- ٧ الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ

تود شركة (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة أيضًا إلى الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ المؤرخة في ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي تنص على ما يلي:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي.

فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

نرفق نسخة من الفتوى المذكورة أعلاه في الملحق ١٧ لاطلاع سعادتكم.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن التوضيح الهام المذكور أعلاه قد تم التوصل إليه بعد دراسة الفتاوى رقم ٢٠٤٧٦ ورقم ٢٢٦٦٥ ورقم ٢٠٩٧٧ كما هو موضح في الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧.

أن الفتوى المذكورة أعلاه قد أرست المبادئ التالية:

(أ) الدائن يزكي المال الذي يملكه (أي المال المملوك للمقرض) وهو في يد المدين.

(ب) المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده، أي أن المدين لا يزكي المال المملوك للدائن وهو في يد المدين لأن الدائن يتحمل مسؤولية تزكية ذلك المال (يرجى مراجعة النقطة "أ" أعلاه). أن الإشارة إلى "مال آخر يملكه المدين ويوجد بيده" لا يترك أي مجال للغموض حول عدم توجب الزكاة على المدين على الأموال المملوكة للدائن.

واستنادًا إلى الفتوى المقتطفة أعلاه فإن الزكاة متوجبة فقط على الأموال "المملوكة لمكلف الزكاة بصرف النظر عن كون تلك الأموال المملوكة بيده أم لا. وبعبارة أخرى فإن المدين أو المقترض أي شركة (أ)، لا يتوجب عليها دفع الزكاة على أية أموال غير مملوكة لشركة (أ)، وبناءً على ذلك فإن شركة (أ) ليست خاضعة للزكاة في هذه الحالة لأن الأموال المقترضة غير مملوكة لشركة (أ).

٨-١ قضايا اعتراض أخرى صدرت بها قرارات

٨ -١ -١ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ- المقترض غير ملزم بدفع الزكاة وأن المقرض يخضع للزكاة في أحد التظلمات حكم ديوان المظالم بوضوح بأن المدين أو المقترض غير ملزم بدفع الزكاة على أية أموال غير مملوكة له وأن الزكاة واجبة على المقرض نورد فيما يلي قرار حكم ديون المظالم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ:

أما فيما يتعلق بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف وحيث إن هذا يعتبر دينًا على المدعية وهي بهذا مدينة وليس دائنة وبناءً على ما ترجح لدى الدائرة من عدم جواز إخراج الزكاة عن مال واحد مرتين وأن الزكاة واجبة على الدائن فإن إضافة رصيد بند سحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي مخالف شرعًا ويتعين إلغاؤه وبالتالي إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية فيما تضمنه من الفقرة الثالثة من البند ثانيًا القاضي بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف البالغ (٢٧,٥٨٥,٩٠٧) ريالات و(٢٣,٠٧٠,٦٢٣) ريالًا للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢".

نرفق نسخة من قرار حكم ديوان المظالم المذكور أعلاه في الملحق ١٨ لاطلاع اللجنة الموقرة.

تلاحظون سعادتكم أن ديوان المظالم قرر في حكمه المذكور أعلاه أن مقرض المال هو من يخضع للزكاة وليس المقترض. وكما تلاحظون سعادتكم أن شركة (أ) هي المقترض وليست مقرض المال. بناءً على ذلك فإنه استنادًا إلى قرار الحكم المذكور أعلاه لا تخضع شركة (أ) للزكاة على القرض من جهة منتسبة الذي أضافته المصلحة لوعاء الزكاة.

٨ -١ -٢ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ

لدى دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية وقضى بأنه ينبغي تعديله لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد. وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة. وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ "منع الازدواج الضريبي".

كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج (وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين) في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

نورد الجزء ذا الصلة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

".... القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة .....وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠ بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم.

وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضًا ازدواجيًا على مال واحد في حول واحد وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب".

نرفق نسخة من قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ في الملحق ١٩ لاطلاع سعادتكم.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن قرار الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية هي عدم وجوب الزكاة مرتين في مال واحد في ذات السنة.

فالزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول كما نصت عليه الفتوى رقم ٢٢٦٦٥. وبعبارة أخرى، تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي يتم تمويلها من قرض رأس المال العامل. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية يسفر عنه تثنية الزكاة في السنة نفسها. علمًا بأن شركة (أ) قد دفعت الزكاة على الأرباح المتحققة خلال السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ من النشاطات التجارية. لذلك لا يجوز فرض الزكاة على قرض رأس المال العامل الذي تم استخدامه لتحقيق الأرباح أعلاه والتي سبق وأخضعت للزكاة.

١- ٨- ٣ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٣٧ لعام ١٤٣٠هـ

أصدرت اللجنة الاستئنافية الموقرة قرارها رقم ٩٣٧ لعام ١٤٣٠هـ الذي قضت فيه بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل والقرض الذي يمكث في حوزة الشركة أقل من اثني عشر شهرًا ينبغي أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة. نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ٩٣٧ لعام ١٤٣٠هـ في الملحق ٢٠ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

١- ٨- ٤ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٧٩٦ لعام ١٤٢٨هـ

أصدرت اللجنة الاستئنافية الموقرة قرارها رقم ٧٩٦ لعام ١٤٢٨هـ الذي قضت فيه بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل والقرض الذي مكث في حوزة الشركة أقل من اثني عشر شهرًا ينبغي أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة. نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ٧٩٦ لعام ١٤٢٨هـ في الملحق ٢١ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

١- ٨ -٥ القرارات الاستئنافية رقم ٥٤٦ ورقم ٥٥٦ ورقم ٥٥٧ لعام ١٤٢٦هـ

قامت اللجنة الاستئنافية كذلك بدراسة الموضوع أعلاه للسنوات ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ وقبلت وجهة نظر الشركة بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ (مرفقة في الملحق ٢٢). بيد أن اللجنة الاستئنافية رفضت استئناف الشركة على أساس أن النظام المحاسبي للشركة غير قادر على تمييز مبلغ القرض المنفق على الموجودات الثابتة ورأس المال العامل حسبما هو مقتطف أدناه:

"وبرجوع اللجنة للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. اتضح للجنة أن هناك اتفاقًا بين المكلف والمصلحة في تكييف معالجة أوراق الدفع من الناحية الزكوية، ولكن خلافهما في تطبيق تلك المعالجة، وباطلاع اللجنة على ما قدمه المكلف من دفوع ومستندات، لم تصل اللجنة إلى اقتناع يكون معه الحكم بتحديد استخدام مصدر تمويل واحد لعدة استخدامات، حيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت استخدام مصدر التمويل (ورقة الدفع) إلى استخدام في غرض محدد سواء لتمويل الأصول الثابتة أو رأس المال العامل، وباطلاع اللجنة على مخرجات النظام المحاسبي للمكلف ومناقشته في هذا المجال، وصلت اللجنة إلى قناعة بأن النظام المحاسبي للمكلف لا يمكنه من ربط مال محدد باستخدام بعينه، وبناءً على ما سبق ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي بإضافة حصة الجانب السعودي ونسبتها ٤٩% من ورقة الدفع إلى وعاء الزكاة".

يتضح من المقتطف أعلاه أن اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية كانت ستوافق على استئناف الشركة لاستبعاد مبلغ القرض غير المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة وقطع الغيار من وعاء الزكاة لو أنه تم إثبات ذلك الاستخدام بدليل تقتنع به اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية.

وكما هو موضح في النقطتين ١-١ و١-٢ أعلاه، تلاحظ اللجنة الموقرة أن المبالغ المقدمة من قبل جهة منتسبة لم يتم استخدامها لشراء موجودات ثابتة، ولذلك فإن المبالغ المستحقة إلى جهة منتسبة ينبغي أن لا تخضع للزكاة.

ملخص

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه وما تم الاستشهاد به من قرارات ديوان المظالم وفتاوى وقرارات وزارية وتعاميم المصلحة أو توضيحاتها يتضح أن لم يكن أبدًا في نية المصلحة ربط الزكاة على المبالغ التي تم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس مال الشركة العامل.

وبناءً على ذلك تعتقد شركة (أ) أن اللجنة الموقرة سوف تقوم بعد دراسة الحقائق والتوضيحات أعلاه بالإيعاز إلى المصلحة بتعديل الربط النهائي باستبعاد القرض من جهة منتسبة للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ من وعاء الزكاة.

علاوة على ذلك وبعد الاحتفاظ بحقها تود شركة (أ) أيضًا الإفادة بأن الربط النهائي يجب تعديله لأن القرض من جهة منتسبة قد استخدم في رأس المال العامل أي المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا والتي يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

هـ القروض لجهات منتسبة ٢٠٠٣ ٨,٢٣٣,٠٠٠ ريال سعودي

٢٠٠٤ ٦,٧٨٣,٠٠٠ ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة

لقد أضافت المصلحة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني وتعالج إضافة القروض للوعاء باعتبار ما آلت إليه، فإن آلت إلى عروض قنية ومصروفات فلا زكاة فيها وتخصم من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية (رأس مال عامل) خضعت للزكاة والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على خضوع القرض لدى الدائن والمدين وعدم وجود ثني في ذلك لأن أدلة وجوب الزكاة عامة ولا يترتب على ذلك وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمته بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وقد تأيد إجراء المصلحة بالموافقة على قرارات اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم ٧٢٠ لعام ١٤٢٨هـ ورقم ٨٥٩ لعام ١٤٢٩هـ ورقم ٩١١ لعام ١٤٣٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

وجهة نظر شركة (أ)

لم تعتمد المصلحة حسم القروض أعلاه المبينة في الكشف ٧ للإقرار النهائي من وعاء الزكاة (الملحق ٢٣).

وبناءً على ذلك طالبت شركة (أ) بحسم القروض البالغة ٧,٣٤٨,٠٠٠ ريال سعودي و٥,٩٨٩,٠٠٠ ريال سعودي من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي والتي خضعت للزكاة في الشركات المنتسبة ذات الصلة. وتعتقد شركة (أ) أنه ليس في نية المصلحة أن تربط الزكاة مرتين على نفس المبلغ في سنة واحدة مرة باعتبارها قروضًا جهات منتسبة مضافة إلى وعاء الزكاة ومرة أخرى بعدم السماح لشركة (أ) بحسم هذه القروض من وعاء الزكاة. لقد تم تقديم القروض أعلاه لهذه الشركات، ولذا لم تمكث الأموال لدى شركة (أ) لحول هجري كامل.

ملخص

في ضوء التوضيحات أعلاه والمستندات المرفقة في الملحقين ١٦-١ و١٦-٤ من خطاب الاعتراض رقم ٢٧٧٥-٦. تعتقد الشركة بأن اللجنة الموقرة ستقوم بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل يتم فيه اعتماد حسم مبلغ ٧,٣٤٨,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٥,٣٩٨,٠٠٠ ريال سعودي من وعاء الزكاة مقابل القروض أعلاه التي سبق وأن خضعت للزكاة في نفس السنة.

الخلاصة النهائية

في ضوء التوضيحات المفصلة أعلاه، تأمل شركة (أ) أن تقوم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل على السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ يتم فيه:

أ) اعتماد حسم الاستثمارات الأخرى المذكورة في النقطة (أ) أعلاه من وعاء الزكاة.

ب) اعتماد التبرعات المدفوعة إلى منظمات خيرية مسجلة المذكورة في النقطة (ب) كتكاليف يحق حسمها للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

ج) اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركة (د) بواقع ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا و٤٠٧,٠٩٨ ريالًا سعوديًا من أرباح سنتيها الحاليتين لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي، واعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل البنوك السعودية وبعض الشركات المسجلة في الأسواق المالية والبالغة ٣,٥٠٤,٩٩٤ ريالًا سعوديًا و٤,٥٢٣,٨٠٥ ريالات سعودية من أرباح سنتيها الحاليتين لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي.

د) استبعاد القرض من جهة منتسبة من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لأن القرض من جهة منتسبة قد استخدم في رأس المال العامل أي المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا والتي يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

هـ) اعتماد حسم القروض لجهات منتسبة والبالغة ٧,٣٤٨,٠٠٠ ريال سعودي و٥,٣٩٨,٠٠٠ ريال سعودي من وعاء الزكاة لأن هذه القروض قد سبق وأن خضعت للزكاة في نفس السنة كجزء من الوعاء الزكوي للجهات المنتسبة".

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- **الاستثمارات الأخرى لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م**.

وجهة نظر المكلف:

"الاستثمارات الأخرى-رفض اعتماد الحسم من وعاء الزكاة

٢٠٠٣ ١٢٤,٥١٨,١٥٧ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ١١٢,٢٨١,٦٣٢ ريالًا سعوديًا

تكون المبالغ أعلاه مما يلي:

	الإيضاح		
استثمار رفض حسمه في سنوات سابقة	١-١-١	١٠,١٠٤,٨٠٣	١٠,١٠٤,٨٠٣
زيادة الاستثمارات خلال العام	١-١-٢	١١٤,٤١٣,٣٥٤	١٠٣,١٧٦,٨٣٩
		١٢٤,٥١٨,١٥٧	١١٣,٢٨١,٦٣٢

١-١ استثمارات لم يسمح بحسمها في السنوات السابقة ١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات سعودية

لم تسمح المصلحة بحسم الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة كما لم تسمح به في السنوات السابقة وكانت الاستثمارات غير المحسومة تكون مما يلي:

ريالًا سعوديًا	
أسهم ممتازة في (ط)	٧٥٧,٧٤٢
عكس قيد مخصصات للاستثمارات في شركات منتسبة	٢٧٧,٣٢٢
استثمارات في (م)	٩٣٧,٥٠٠
استثمار في صندوق بنك (ب)	١٦٣,٨٧٥

استثمار في الشركة (ت) ٣٧,٥٠٠

استثمار في شركة (ك) ٢٢٥,٠٠٠

استثمار في شركة (ى) ١٥٤,٩٤٥

٢,٥٥٣,٨٦٦

استثمار في مشاريع تطوير أراضي بـ ٦,٣٠٠,٠٠٠

استثمارات قيد الاعتراض في سنوات سابقة ٨,٨٥٣,٨٦٦

فائدة مرسملة على مشروع..... – عائدة لعام ١٩٩٩ ٤٥٢,٨٣٥

فائدة على استثمار.....- عائدة لعام ٢٠٠١ ٧٩٨,١٠٢

المقبول مع الاحتجاج في سنوات سابقة ج ١,٢٥٠,٩٢٧

المجموع كما ورد أعلاه ١٠,١٠٤,٨٠٣

أ- وبالإضافة إلى المسائل التي تم النقاش فيها في النقطة ٢-١ أدناه تود الشركة إفادة المصلحة أنها اعترضت على معالجة المصلحة بعدم حسم الاستثمار البالغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢ وذلك بموجب الخطابين رقم ٢٢٣١-٠٣ ورقم ٢٠٩١-٠٥ على التوالي الملحق ١،

وتود الشركة الإفادة أنها تعتقد بأن مبلغ الاستثمار أعلاه يجب أن يسمح بحسمه من وعاء الزكاة للأسباب المبينة في النقطة ١ من خطابنا رقم. ٢٢٣١-٠٣

ب- فيما يتعلق باستثمار مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي المستثمر في مشاريع أراضي تود شركة (أ) إفادة المصلحة بالآتي:

ب ١- أن المبلغ أعلاه يمثل رصيد الاستثمار في مشاريع الأراضي وفي عام ١٩٩٩م استثمرت شركة (أ) مبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي في مشاريع الأراضي وفي عام ٢٠٠١م استبعدت شركة (أ) مبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي جزءًا من الاستثمار في مشاريع الأراضي، وحققت عوائد بيع بمبلغ ٤,٨٣٣,٣٣٣ ريالًا سعوديًا. وأن الربح المحقق من الاستثمار في مشاريع الأراضي والبالغ ٦٣٣,٣٣٣ ريالًا سعوديًا قد أظهر كجزء من الربح في بيع الاستثمارات وفقًا للصفحة ٣ من القوائم المدققة. قد تم تقديم الحقائق أعلاه إلى المصلحة بموجب الخطاب رقم ٢٢٣١-٠٢ نرفق صورة من الخطاب في الملحق ١ تسهيلًا لاطلاعكم.

ب ٢- وخلال عام ٢٠٠٣م استبعدت الشركة رصيد استثمارات الأراضي أعلاه البالغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وحققت عوائد بمبلغ وقدره ٨,١٤٧,٥٥٠ ريالًا سعوديًا ٢,٠٣١,٢٥٠ ريالًا سعوديًا ٦,١١٧,٣٠٠ ريال سعودي. وعليه لم تطالب الشركة مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كحسم استثمار مشاريع الأراضي من وعائها الزكوي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الربح المحقق من الاستثمار في مشاريع الأراضي والبالغ ١,٨٤٧,٥٥٠ ريالًا سعوديًا قد أظهر كجزء من الربح في بيع الاستثمارات وفقًا للصفحة ٣ من القوائم المالية المدققة.

وإثباتًا لوجهة نظرها بدون أي مجال للشك يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ٢ نسخًا من الإيصالات الصادرة من قبل (أ) للمبلغ المستلم على استبعاد رصيد الاستثمار في مشاريع الأراضي.

وفي ضوء التوضيحات أعلاه تطلب شركة (أ) المصلحة السماح بحسم الاستثمارات عن السنتين ٢٠٠٣م ٢٠٠٤م من وعاء الزكاة بعد إضافة مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كما أن هذا لم تتم مطالبته من قبل شركة (أ) في الإقرارات النهائية للسنتين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وبناءً على ذلك فإن حجب مطالبة الاستثمار بالمبلغ الذي لم تطالب به شركة (أ) غير مبرر وغير منصف. وتعتقد شركة (أ) أن هذا خطأ غير مقصود من قبل المصلحة.

ج- وتماشيًا مع السنوات السابقة تقبل الشركة "مع الاحتجاج" عدم حسم مبلغ ١,٢٥٠,٩٣٧ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة كما هو موضح أعلاه.

٢-١ صافي الزيادة في الاستثمارات خلال السنة:

٢٠٠٣ ١١٤,٤١٣,٣٥٤ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ١٠٣,١٧٩,٨٢٩ ريالًا سعوديًا

لم تسمح المصلحة حسم صافي الزيادة في الاستثمارات خلال العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ القائمة على تكلفة الاستثمارات في ٣١ ديسمبر كما هو مذكور في الإيضاح ٦ من القوائم المالية المدققة:

	٢٠٠٣	٢٠٠٤
	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا
الرصيد الافتتاحي لتكلفة الاستثمارات	١٧١,٧١٨,٤٤٥	٢٨٦,١٣١,٧٩٩
الرصيد الختامي لتكلفة الاستثمارات	٢٨٦,١٣١,٧٩٩	٣٨٩,٣٠٨,٦٢٨
	١١٤,٤١٣,٣٥٤	١٠٣,١٧٦,٨٢٩

تود الشركة وبكل احترام أن تفيد أنها غير موافقة على اعتماد المصلحة للمبالغ أعلاه كما تود أن تفيد الآتي:

٢-١-١ أن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وأحكام الشريعة يلزمان الشركة على الأموال التي تمكث في الشركة حولًا كاملًا. ويرجى الملاحظة أن الشركة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي جميع البنود الخاضعة للزكاة وقد تم الاستثمار قيد المناقشة من أصل تلك الأموال التي خصصت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي مدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة. لذلك ينبغي السماح بحسم هذه الاستثمارات وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ المؤرخ في ٨/٨/١٣٩٢هـ.

٢-١-٢ تقوم أحكام الزكاة على نظام الشريعة الإسلامية التي تنادي بربط الزكاة على صافي الموجودات مما يعني رأس المال والاحتياطي ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات طويلة الأجل. وعليه فإن الاستثمار في الشركات أعلاه يجب أن يسمح بحسمها من وعاء الزكاة وطبقًا لحقيقة أن هذه الأموال التي تعود إلى هذه الموجودات قد خرجت من عمل الشركة على أعمال طويلة الأجل وما يقابله مبلغ رأس المال المضاف إلى وعاء الزكاة.

٣- ٢- ١ تود الشركة الإفادة بأن هذه الاستثمارات قد تمت لأغراض طويلة الأجل وصنفت في القوائم المالية المدققة على هذا النحو. وبالتالي يجب السماح بحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة. وأن الأموال التي تمثل زيادة في الاستثمارات خلال العام لم تمكث لدى الشركة اثني عشر شهرًا كاملة وعليه يجب اعتماد المطالبة بحسم الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة. تود الشركة أن تلفت انتباه سعادتكم إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ الواردة أدناه:

"السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراء والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة. أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها".

نرفق في الملحق ٣ نسخة من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لاطلاعكم ويتضح من الجواب المذكور أعلاه أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقًا بسعر مناسب. وكما أوضحنا سابقًا فإن شركة (أ) استثمرت في أسهم الشركات أعلاه بقصد الاستثمار الطويل الأجل ولذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم الاستثمار في الشركات أعلاه بموجب الفتوى رقم ٢٢٦٦٥٠

٤- ٢- ١ وبالإضافة إلى ما تقدم نلفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة على النحو التالي عند دراسة قضية مماثلة وأثبت نقطة مبدئية بشأن قابلية اعتماد الاستثمار الذي يتم خلال العام:

"بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام حيث حسمت المصلحة رصيد الاستثمارات أول العام على اعتبار أن الإضافات التي تمت خلال العام لم تزكِ في الشركة المستثمر فيها،

وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفًا، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى فإنها تعد استثمارًا واجب الحسم طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ في ٨/٨/١٣٩٢هـ أما ما استندت عليه المصلحة من أنه طالما انتفت العلة الموجبة للحسم وهي الازدواجية فلا مجال لحسم الاستثمار لكونه تم خلال العام ولم يزكِ في الشركة المستثمر فيها فهذا استنادًا ليس في محله إضافة إلى أن الاستثمار في الأساس يجب أن ينظر في مسألة تزكيته من عدمها لدى الشركة المستثمر فيها مراعاة لما آلت إليه تلك الأموال من أصول أو مصاريف وخلافه مما لا زكاة فيها، وأما تزكيتها لدى الشركة المستثمرة ففيه افتراض بقاء المال نقدًا لديها، والزكاة لا تقوم على افتراضات لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسم الاستثمارات آخر العام".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة بالقرار أعلاه في الملحق٤.

٥- ٢- ١ كما تود شركة (أ) أيضًا أن تلفت انتباه سعادتكم أن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في موضوع مختلف ولكنها قررت بوضوح نقطة مبدئية مفادها أنه إذا خرجت الأموال من الأعمال فلا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة. نورد فيما يلي الجزء ذا العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ لاطلاع المصلحة:

"... تعتبر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لأن مبالغها ليست في حوزة الشركة وخرجت من ذمتها".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في الملحق٥.

يرجى الملاحظة أن هذا القرار مقبول لدى مصلحة الزكاة والدخل.

٦- ٢- ١ وتأييدًا لموقفها بأن الاستثمار الطويل الأجل قد تم بغرض الاستفادة من دخل وتقييم أرباحها في قيمة السهم في المستقبل وليس بغرض التجارة.

يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ٦ نسخة من قرار الشركاء بشأن السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ التي تؤكد أن الشركاء قد قرروا الاحتفاظ بالاستثمار أعلاه بغرض أنه استثمار طويل الأجل.

وجهة نظر المصلحة

"بالاطلاع على أصل الاعتراض يتضح أن الاستثمارات مكونة من استثمارات سنوية سابقة بمبلغ ١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات لكل عام وحيث اتضح من خطاب الاعتراض أن اعتراض الشركة يقتصر على مبلغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا فإن المصلحة ترى إمكانية حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل متى ما تم تزكيتها، وهذا لم يحدث لعدم تقديم ما يؤيد ذلك مستنديًا تمشيًا مع القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

أما بالنسبة للاستثمارات في الصناديق فهذه استثمارات متداولة لا تخصم من الوعاء وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) لعام ١٤١٠هـ المؤكد على أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة.

أما بالنسبة للاستثمارات المضافة خلال العام بمبلغ ١١٤,٤١٣,٣٥٤ ريالًا في العام ٢٠٠٣م ومبلغ ١٠٣,١٧٦,٨٢٩ ريالًا في العام ٢٠٠٤م فلعدم خضوعها للزكاة في الجهات المستثمرة لعدم حولان الحول عليها هناك فإخضاعها للزكاة في الشركة المستثمر فيها لا يشكل ثنيًا في الزكاة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٣٨٠٤) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب بحسم الاستثمارات الأخرى في مشاريع تطوير الأراضي واستثماراته المدفوعة إلى شركات محلية وأخرى أجنبية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، حيث يرى أنها استثمارات في عروض قنية (طويلة الأجل) وممولة من حقوق الملكية بينما ترى المصلحة أن هذه الاستثمارات الأخرى جزء منها عروض تجارة في الأسهم وجزء آخر مضاف خلال العام لم تتم تزكيته في الشركات المستثمر فيها وترى المصلحة إمكانية قبول اعتراض المكلف على استثمارات من السنوات السابقة بمبلغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤ م إذا ثبت تزكيتها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن بند الاستثمارات الأخرى (حسب اعتراض المكلف) عبارة عن استثمار في سنوات سابقة رفضت المصلحة حسمه واستثمارات مضافة خلال العام حسب الجدول التالي:

البيان	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م
استثمار رفض حسمه في سنوات سابقة	١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات	١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات

الزيادة في الاستثمارات خلال العام	١١٤,٤١٣,٣٥٤ ريالًا	١٠٣,١٧٦,٨٢٩ ريالًا
إجمالي الاستثمارات	١٢٤,٥١٨,١٥٧ ريالًا	١١٣,٢٨١,٦٣٢ ريالًا

ويتضح أن الاستثمارات المرفوضة من سنوات سابقة للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م عبارة عن استثمار في أسهم شركات سعودية وأجنبية واستثمار في مشاريع تطوير أراضي واستثمارات غير محسومة، ووفقًا للبيانات المقدمة من المكلف بعد الجلسة رفق خطابه رقم ١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ المتضمنة تحليل الاستثمارات الأخرى المرفوضة حسب الجدول التالي:

البيان	٢٠٠٣م	٢٠٠٤
استثمارات في أسهم محلية وأجنبية	٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا	٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا
استثمار في مشاريع تطوير أراضي	٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال	٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال
استثمارات غير محسومة (مقبول)	١,٢٥٠,٩٣٧ ريالًا	١,٢٥٠,٩٣٧ ريالًا
الإجمالي	١٠,١٠٤,٨٠٣ ريالات	١٠,١٠٤,٨٠٣ريالات

وكذلك بيان تحليلي لاستثمارات محلية وأجنبية مبلغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا رفضت المصلحة حسمها كما هو موضح بالجدول التالي:

البيان	الجنسية	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م
أسهم ممتازة في (ط)	سعودية	٥٦٦,١٤١ ريالًا	٥٦٦,١٤١ ريالًا
استثمارات في شركات منتسبة	لم يحدد	٢٧٧,٣٢٢ ريالًا	٢٧٧,٣٢٢ ريالًا
استثمارات في (م)	الأردن	٩٣٧,٥٠٠ ريال	٩٣٧,٥٠٠ ريال
استثمار في صندوق بنك (ب)	السعودية	١٦٣,٨٧٥ ريالًا	١٦٣,٨٧٥ ريالًا
استثمار في الشركة (ت)	السعودية	٣٧,٥٠٠ ريال	٣٧,٥٠٠ ريال
استثمار في شركة (ك)	لم يحدد	٢٢٥,٠٠٠ ريال	٢٢٥,٠٠٠ ريال
استثمار في شركة (ى)	لم يحدد	١٥٤,٩٤٥ ريالًا	١٥٤,٩٤٥ ريالًا
الإجمالي		٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا	٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا

يتبين أن مبلغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م عبارة عن استثمارات داخلية وخارجية واستثمارات في صناديق وأخرى لم تحدد، وحيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها فإن المبلغ لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٨هـ، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في أسهم محلية وأجنبية بمبلغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا من الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

أما فيما يتعلق بالاستثمار في مشاريع تطوير أراضي مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال فيتضح من البيان التحليلي للاستثمارات أنه تم بيعه أو استبعاده خلال عام ٢٠٠٣م وبالتالي لا يوجد استثمار يتم حسمه من الوعاء الزكوي وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم استثمار في مشاريع تطوير أراضي مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الوعاء الزكوي.

أما بالنسبة للزيادة في الاستثمارات خلال العامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م فبالرجوع إلى القوائم المالية (قائمة المركز المالي) يتبين أن المكلف صنف الاستثمارات الأخرى تحت مسمى الموجودات المستخدمة (الأصول طويلة الأجل) كما يتضح من المذكرة المقدمة من المكلف بعد الجلسة والمقيدة لدى اللجنة برقم ١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ أن الإضافات في الاستثمارات عبارة عن أسهم في شركات سعودية وغير سعودية تم عليها عمليات تداول حركة بيع وشراء خلال العام مما يعني أنها ليست للاستثمار طويل الأجل.

وحيث إن اللجنة طلبت من المكلف تقديم الاثباتات المستندية للاستثمارات وما يثبت دفع زكاة هذه الاستثمارات فلم يقدم المكلف سوى بيان تحليلي بالاستثمارات الأخرى وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الإضافات على الاستثمارات الأخرى لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الوعاء الزكوي.

أما بخصوص استثمار مبلغ ١,٢٥٠,٩٣٧ ريالًا فحيث قبل المكلف إجراء المصلحة بمذكرة الاعتراض فإن الخلاف فيما يتعلق بهذا المبلغ منتهي.

٢- الأرباح الموزعة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م

وجهة نظر المكلف

"توزيعات الأرباح المدفوعة

٢٠٠٣ ٣١,١١٠,٥٨٠ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٣٣,٥٤٠,٦٠٠ ريال سعودي

لم تعتمد المصلحة حسم دفعات الأرباح الموزعة أعلاه من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة للسنتين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م وفي هذا الخصوص يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ٧ قرار الشركاء وبيانًا تحليليًا لتوزيعات الأرباح المدفوعة لعام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ مع المستندات المؤيدة للدفع.

ملخص

استنادًا إلى المعلومات المرفقة تأمل شركة (أ) من المصلحة بإجراء ربطين معدلين على السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وذلك باعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعاء الزكاة".

وجهة نظر المصلحة

"بالاطلاع على البيانات المقدمة من المكلف يتضح أنه بالنسبة لعام ٢٠٠٣م فقد قدم المكلف الإثبات المستندي لتوزيعات أرباح خلال العام بمبلغ ٢٨,٤٨٠,٠٠٠ ريال والباقي ٢,٦٣٠,٥٨٠ ريالًا لم يقدم فيها الإثبات المستندي وبالنسبة لعام ٢٠٠٤م فقد أثبت توزيع أرباح بمبلغ ٣٣,٤٤٠,٠٠٠ ريال والباقي مبلغ ١٠٠,٦٠٠ ريال لم يثبت توزيعه مستنديًا وعليه ترى المصلحة قبول الأرباح الموزعة خلال العام والمؤيدة مستنديًا أما بالنسبة للغير مثبتة مستنديًا فيتعذر على المصلحة قبولها".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، بينما ترى المصلحة أن جزءًا من هذه التوزيعات مقداره ٢,٦٣٠,٥٨٠ ريالًا لعام ٢٠٠٣م ومبلغ ١٠٠,٦٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م غير مثبت مستنديًا.

وحيث إنه بدراسة ما قدمه المكلف وما ورد بمذكرة المصلحة يتبين أنه تم توزيع أرباح خلال عام ٢٠٠٣م مبلغ ٣١,١١٠,٥٨٠ ريالً ولعام ٢٠٠٤م مبلغ ٣٣,٥٤٠,٦٠٠ ريال. وقد أثبت المكلف توزيعها مستنديًا بمبلغ ٨,٤٨٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٣م وبمبلغ ٣٣,٤٤٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م وأما مبلغ ٢,٦٣٠,٥٨٠ ريالًا لعام ٢٠٠٣م ومبلغ ١٠٠,٦٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م فلم يثبت توزيعها مستنديًا

مما ترى معه اللجنة أن ما قامت به المصلحة من عدم حسم مبلغ ٢,٦٣٠,٥٨٠ ريالًا لعام ٢٠٠٣م و١٠٠,٦٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م من الأرباح المدورة يعد إجراءً صحيحًا.

٣- التبرعات غير المعتمدة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وجهة نظر المكلف

"التبرعات غير المعتمدة

٢٠٠٣ ٤,١٦٠,٩٥٣ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٥,٣٩٤,١٢٢ ريالًا سعوديًا

لم تأخذ المصلحة في الاعتبار سهوًا منها المبالغ أعلاه من إجمالي التبرعات خلال عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م وتود شركة (أ) إفادة المصلحة بأن المبالغ أعلاه قد دفعت لمنظمات خيرية مسجلة وأخرى غير مسجلة.

وفي هذا الخصوص يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ٨ بيانًا تحليليًا للتبرعات المدفوعة خلال عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م. وسوف تلاحظ المصلحة الموقرة من مجموع مبلغ التبرعات تم دفع مبلغ ١,٩٣٧,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٢,٦٤٨,٠٠٠ ريال سعودي لمنظمات خيرية مسجلة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م على التوالي".

وجهة نظر المصلحة:

"بالاطلاع على المستندات المقدمة الخاصة بذلك اتضح أنها ليست داخل المملكة وعليه ترى المصلحة رفض اعتراضه وعدم قبول هذه التبرعات لعدم استيفائها الشروط متمثلة في أن تكون مدفوعة لجهات رسمية خيرية محلية".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب بحسم التبرعات المحلية المدفوعة لمنظمات خيرية لعام ٢٠٠٣م مبلغ ٤,١٦٠,٩٥٣ ريالًا وعام ٢٠٠٤م مبلغ ٥,٣٩٤,١٢٣ ريالًا بينما ترى المصلحة أن التبرعات مدفوعة لجهات خارج المملكة العربية السعودية وعليه لم يتم قبولها كمصروف نظامي.

وحيث تبين للجنة أن مبلغ ١,٣٣٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٣م ومبلغ ٢,٣٠٦,٥٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م دفعت لجمعيات خيرية مسجلة في المملكة وفقًا للسندات الصادرة عنها والمقدمة من المكلف خلال الجلسة وأما باقي مبلغ التبرعات للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م والتي يطالب المكلف بخصمها فلم يقدم المستندات التي تؤيد دفعها لجمعيات خيرية مسجلة في المملكة وعليه ترى اللجنة حسم مبلغ التبرعات مبلغ ١,٣٣٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٣م ومبلغ ٢,٣٠٦,٥٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م.

٤- حصص الأرباح المستلمة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وجهة نظر المكلف:

"توزيعات الأرباح المستلمة- غير معتمدة الحسم

٢٠٠٣ ٧,٩٢٨,٤١٨ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٦,٣٩١,٧٤٢ ريالًا سعوديًا

٤-١ توزيعات الأرباح المستلمة من شركة (د).

٢٠٠٣ ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٤٠٧,٠٩٨ ريالًا سعوديًا

استلمت شركة (أ) توزيعات الأرباح التالية من ربح العام الحالي من شركة (د) خلال عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م. وتكون إيرادات توزيعات الأرباح المستلمة من الآتي:

	٢٠٠٣	٢٠٠٤
	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا
مجموع توزيعات الأرباح المعلن عنه والمدفوع من قبل شركة (د)	٨,٠٠٠,٠٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة لشركة (د) كما في ١ يناير	١,٢٥٩,٠٤٧	١,٢٠١,٧٦٩
من أرباح شركة (د) لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م		
	٦,٧٤٠,٩٥٣	٧٩٨,٢٣١
حصة شركة (أ) أولًا في توزيعات الأرباح عن السنة	٣,٤٣٧,٨٨٦	٤٠٧,٠٩٨

استلمت الشركة إيرادات توزيعات أرباح بمبلغ ٤,٠٨٠,٠٠٠ ريال سعودي (٥١% من ٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) خلال عام ٢٠٠٣، و١,٠٢٠,٠٠٠ ريال سعودي (٥١% من ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) خلال عام ٢٠٠٤ من شركة (د)، وقد تم التصريح عن الإيراد أعلاه كجزء

من إيرادات شركة (أ) لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤ م وفقًا لبيان متابعة العقود المقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل في الكشف ١ من الإقرارات النهائية (الملحق ٩).

بلغت الأرصدة الافتتاحية للأرباح المبقاة لشركة (د) مبلغ ١,٢٥٩,٠٤٧ ريالًا سعوديًا ومبلغ ١,٢٠١,٧٦٩ ريالًا سعوديًا للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي. وهكذا فإن مبلغ توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركة (د) إلى شركة (أ) من أرباحها للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ هو ٦,٧٤٠,٩٥٣ ريالًا سعوديًا و٧٩٨,٢٣١ ريالًا سعوديًا على التوالي. ومنها حصة شركة (أ) ٥١% البالغة ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا ومبلغ ٤٠٧,٠٩٨ ريالًا سعوديًا على التوالي.

وعليه فإن توزيعات الأرباح التي دفعتها شركة (د) من أرباحها للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بواقع ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا ومبلغ ٤٠٧,٩٨ ريالًا سعوديًا على التوالي. يجب السماح بحسمها من الربح المعدل للسنتين. وإذا لم يتم اعتماد المبلغ أعلاه في ربط زكاة شركة (أ) الذي سوف ينتج عنه احتساب الزكاة مرتين في السنة ذاتها، أي مرة كجزء من الأرباح الزكوية المعدلة لشركة (د) ومرة أخرى في شركة (أ) كجزء من الأرباح الزكوية المعدلة المستلمة من ربح العام الحالي لشركة (د) للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

وتأييدًا لما تطالب به شركة (أ)، فإنه يسرها أن تقدم في الملحق ١٠ نسخًا من القوائم المالية المدققة لشركة (د) للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وذلك لاطلاع المصلحة الموقرة تظهر:

أ) الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة البالغة ١,٢٥٩,٠٤٧ ريالًا سعوديًا و١,٢٠١,٧٦٩ ريالًا سعوديًا. وفقًا للصفحة رقم ٢ من القوائم المالية المدققة للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي.

ب) توزيعات الأرباح المعلنة البالغة ٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وفقًا للصفحة ٤ من القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي.

ت) توزيعات الأرباح المدفوعة بواقع ٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وفقًا للصفحة ٥ من القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي.

تعتقد شركة (أ) أن المصلحة الموقرة سوف توافق على طلبها وتصدر ربطًا معدلًا يسمح بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركة (د) من ربح العام الحالي عن السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

ملخص

في ضوء ما تقدم من معلومات وتوضيحات، تأمل الشركة من المصلحة إجراء ربط معدل للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وباعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركة (د) والبالغة ٣,٤٣٧,٨٨٦ ريالًا سعوديًا و٤٠٧,٠٩٨ ريالًا سعوديًا من أرباح السنة الحالية عن السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي. وذلك تفاديًا لازدواجية الزكاة على نفس المبلغ في السنة ذاتها.

٤-٢ توزيعات الأرباح المرحلية المستلمة من البنوك السعودية وبعض الشركات المسجلة.

٢٠٠٣ ٤,٤٩٠,٥٣٢ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ ٥,٩٨٤,٦٤٤ ريالًا سعوديًا

لم تعتمد المصلحة حسم توزيعات الأرباح المرحلية من البنوك السعودية وبعض الشركات المسجلة في الأسواق المالية. وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) إفادة المصلحة أن المبالغ المذكورة أعلاه قد تمت مطالبتها في الإقرارات النهائية للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، على أساس أن البنوك السعودية وبعض الشركات الأخرى المسجلة في الأسواق المالية، دفعت هذه الأموال من أرباح السنة

الحالية وأن الزكاة قد حسمت من المبلغ المذكور أعلاه قبل توزيع الأرباح أعلاه. تم إفادة شركة (أ) أن توزيعات الأرباح أعلاه تم دفعها فقط من قبل البنوك السعودية من ربح السنة الحالية. وبناءً على ذلك تود شركة (أ) تعدل طلبها كالآتي:

٢٠٠٣

البنك (ج) ١٩٢,٧٥٧ ٩,٠٠ ١,٧٣٤,٨١٣

البنك (ح) ١٣٢,٢٦١ ٧,٥٠ ٩٩١,٩٥٨

بنك (ب) ٤٢,٣٠٠ ٨,٠٠ ٣٣٨,٤٠٠

البنك (خ) ٢٩,٠٠٠ ٩,٧٥ ٢٨٢,٧٥٠

البنك (س) ٢٠,٩٤٣ ٧,٥ ١٥٧,٠٧٣

المجموع المعدل المطالب باعتماده ٣,٥٠٤,٩٩٤

أخرى-تقبل شركة (أ) عدم الاعتماد في حال دفع هذه المبالغ من الأرباح المبقاة ٩٨٥,٥٣٩

المجموع-المطالب به في الكشف ٢٠ ٤,٤٩٠,٥٣٢

٢٠٠٤

البنك (ج) ٢٤٦,٥٧٤ ٩,٠٠ ٢,٢١٩,١٦٦

البنك (ح) ١٣٢,٢٨٠ ٨,٠٠ ١,٠٥٨,٢٤٠

البنك (ض) ٥٨,٦٥٦ ٥,٠٠ ٢٩٣,٢٨٠

بنك (ب) ٢٨,٣٠٠ ٨,٠٠ ٢٢٦,٤٠٠

البنك (خ) ٥١,٩٢٥ ١٠,٥٠ ٥٤٥,٢١٣

البنك (س) ٢٧,٩٢٤ ٦,٥٠ ١٨١,٥٠٦

المطلوب اعتماده ٤,٥٢٣,٥٠٨

أخرى-تقبل شركة (أ) عدم الاعتماد في حال دفع هذه المبالغ من الأرباح المبقاة ١,٤٦٠,٨٣٩

المجموع- المطالب به في الكشف ٢٠ ٥,٩٨٤,٦٤٤

وتسهيلًا لاطلاع سعادتكم نرفق الملحق ١١ تحليل توزيعات الأرباح المدفوعة والأرباح المبقاة من البنوك السعودية أعلاه مع نسخ من صفحات القوائم المالية المدققة ذات العلاقة على أساس العينة، تؤكد أنه:

أ) تم توزيع الأرباح من ربح السنة الحالية، بما أن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة أقل من توزيعات الأرباح المدفوعة خلال السنة.

ب) تم حسم الزكاة من قبل البنوك على توزيعات الأرباح المدفوعة للشركاء.

وفي ضوء التوضيحات المبينة أعلاه، تعتقد شركة (أ) أن توزيعات الأرباح المستلمة من البنوك السعودية يجب عدم إخضاعها للزكاة في الربط الزكوي لشركة (أ)، وبما أن عدم اعتماد المبلغ أعلاه في شركة (أ) سوف ينتج عنه احتساب الزكاة مرة أخرى على نفس المبلغ في السنة ذاتها. وعلاوة على ذلك عند توزيع الأرباح المرحلية قامت البنوك السعودية باحتساب الزكاة عليها وهكذا دفعت الأرباح للشركة صافية. وبناءً على ذلك فإن توزيعات الأرباح التي استلمتها شركة (أ) تمثل أرباحًا صافية بعد حسم الزكاة أي أن الزكاة قد حسمت وسددت من قبل البنوك التي تدفع توزيعات الأرباح، وفي ضوء ما تقدم فإن توزيعات الأرباح المستلمة من البنوك السعودية ينبغي عدم إخضاعها للزكاة في شركة (أ).

ملخص

وفي ضوء ما تقدم، تأمل شركة (أ) من المصلحة إجراء ربط معدل باعتماد حسم إيراد توزيعات الأرباح المستلمة من البنوك السعودية البالغة ٣,٥٠٤,٩٩٤ ريالًا سعوديًا ومبلغ ٤,٥٢٣,٨٠٥ من عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي، تفاديًا لازدواجية الزكاة على نفس المبلغ في السنة ذاتها".

وجهة نظر المصلحة:

"تؤكد المصلحة على عدم استبعاد تلك الأرباح من الوعاء الزكوي نظرًا لخروجها من ذمة الشركة المستثمر فيها، وأصبحت في ذمة الشركة المستثمرة وبالتالي فهي خاضعة للزكاة تطبيقًا للتعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ (فقرة ٢) وتعميم المصلحة رقم ٩/٥٣٠ وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ المؤكد على أنه لا يجوز تخفيض إيرادات الشركة المستثمرة بأرباح استثمارات إلا بعد التحقق من التصريح عن تلك الأرباح ضمن إيرادات الشركة المستثمرة وأنه قد تم تزكيتها لدى الشركة المستثمر فيها".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب بحسم توزيعات الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر فيها حيث إنها خضعت للزكاة في تلك الشركات من صافي الربح المعدل بينما ترى المصلحة أنها خرجت من ذمة الشركات المستثمر فيها وأصبحت في ذمة المكلف وبالتالي فهي تخضع للزكاة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية اتضح من الإيضاح رقم (٥) أن لدى المكلف استثمارات في شركات تابعة ومنها شركة (د) وتبلغ نسبة ملكيته فيها ٥١%، والإيضاح رقم (٦) يوضح أن لدى المكلف استثمارات في أوراق مالية مدرجة في سوق الأوراق المالية.

وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بخطابه المقيد لدى اللجنة برقم ١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ تبين أن شركة (د) دفعت مبالغ للمكلف حسب الجدول التالي:

البيان	المبلغ	رقم الشيك	التاريخ
توزيعات أرباح	٢,٠٤٠,٠٠٠ ريال	٠٠٣١٠٧	٢٠٠٣/٥/١٤م
توزيعات أرباح	٢,٠٤٠,٠٠٠ ريال	٠٠٣٧٦٦	٢٠٠٣/١٠/٢٢م
توزيعات أرباح	١,٠٢٠,٠٠٠ ريال	٠٠٥٢٨٨	٢٠٠٤/١٢/١٢م

وكذلك دفعت البنوك السعودية مبالغ للمكلف لعام ٢٠٠٣ م حسب الجدول التالي:

البيان	المبلغ	تاريخ الدفع
البنك (ج)	١,٧٣٤,٨١٣ ريالًا	٢٠٠٣/٨/٦م
البنك (ح)	٩٩١,٩٥٨ ريالًا	٢٠٠٣/٨/٢م
بنك (ب)	٣٣٨,٤٠٠ ريال	٢٠٠٣/٧/٩م
البنك (خ)	٢٨٢,٧٥٠ ريالًا	٢٠٠٣/٧/١٥م
البنك (س)	١٥٧,٠٧٣ ريالًا	٢٠٠٣/٨/٦م
أخرى	٩٨٥,٥٣٩ ريالًا	

وكذلك دفعت البنوك السعودية مبالغ للمكلف لعام ٢٠٠٤م حسب الجدول التالي:

البيان	المبلغ	تاريخ الدفع
البنك (ج)	٢,٢١٩,١٦٦ ريالًا	٢٠٠٤/٧/١٤م
البنك (ح)	١,٠٥٨,٢٤٠ ريالًا	٢٠٠٤/٧/١٧م
البنك (ض)	٢٩٣,٢٨٠ ريالًا	٢٠٠٤/٧/١٠م
بنك (ب)	٢٢٦,٤٠٠ ريال	٢٠٠٤/٧/١٠م

البنك (خ)	٥٤٥,٢١٣ ريالًا	٢٠٠٤/٧/١٧م
البنك (س)	١٨١,٥٠٦ ريالات	٢٠٠٤/٨/٧م
أخرى	١,٤٦٠,٨٣٩ ريالًا	

بالنسبة للأرباح المستلمة من شركة (د) فحيث يدعي المكلف أنها خضعت للزكاة في صافي الربح المعدل وحيث إن المعايير المحاسبية السعودية توجب إقفال صافي الربح للعام في حساب الأرباح المبقاة ومن ثم فإن جميع توزيعات الأرباح تصرف من الأرباح المبقاة ولكون المكلف لم يقدم ما يثبت مستنديًا أن توزيعات الأرباح لشركة (د) من حساب الأرباح المبقاة عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع توزيعات الأرباح من شركة (د) للزكاة للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

أما بخصوص الأرباح المرحلية المستلمة من البنوك السعودية وبعض الشركات الأخرى فيتضح أن التوزيع تم خلال العاملين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م وخرجت التوزيعات من ذمة البنوك والشركات الأخرى ودخلت في ذمة المكلف في محفظته الاستثمارية خلال العام، مما يعني أن تلك الأرباح المرحلية لم تخضع للزكاة في البنوك والشركات الأخرى وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع توزيعات الأرباح المرحلية من البنوك السعودية وبعض الشركات الأخرى للزكاة للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٥- قرض من جهة منتسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وجهة نظر المكلف:

"قرض رأس المال العامل من جهة منتسبة

٢٠٠٣ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٢٠٠٤ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

أن شركة (أ) غير موافقة على إجراء المصلحة بإضافة قروض الجهة المنتسبة المذكور أعلاه إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على أساس أن القرض قد استخدم لتمويل متطلبات رأس المال العامل للشركة. وأن المفهوم لدى موكلنا أن المصلحة قد استندت في معالجتها إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ. وأضافت القرض إلى وعاء الزكاة على أساس أن الأموال بقيت في حوزة الشركة لمدة سنة هجرية كاملة.

تود شركة (أ) أن تقدم لسعادتكم التوضيحات التالية تأييدًا لموقف بأن إضافة القرض إلى وعاء الزكاة لا مبرر لها:

٥-١ حصلت الشركة على القرض المذكور أعلاه لتمويل متطلبات رأس المال العامل، أي أن الأموال قد أنفقت على البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا حسبما تبين من مراجعة قائمة المركز المالي المقدمة إلى المصلحة مع القوائم المالية للشركة عن السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ الملحق ١٢.

أن المصلحة الموقرة تدرك بأن قضية شركة (أ) تضمنت وجود نقص في المطلوبات المتداولة لتمويل الموجودات المتداولة ولذلك ليس من الممكن أن يكون القرض المصنف كمطلوبات متداولة في سنة ٢٠٠٤، قد استخدم لتمويل الموجودات الثابتة.

ذلك لأن إجمالي المطلوبات المتداولة بما في ذلك القرض لم يكن كافيًا لتمويل الموجودات المتداولة وبالنظر إلى ما تقدم تعتقد الشركة أن المصلحة الموقرة تدرك بأن الموجودات الثابتة قد حولت من أموال الشركاء والاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة

والمخصصات التي أضيفت إلى وعاء الزكاة وفقًا للأنظمة الزكوية السعودية وبناءً على ما تقدم، تأمل شركة (أ) من المصلحة الموقرة أن تقبل وجهة نظر الشركة حول هذا الموضوع وأن تقدر ربطًا معدلًا يتم فيه استبعاد القرض من وعاء الزكاة للسنة.

تود شركة (أ) إفادة المصلحة بقرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية الحديث رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ، الذي قضت بموجبه اللجنة الموقرة أن قروض رأس المال العاملة لا تخضع للزكاة. وفيما يلي نورد الجزء ذا العلاقة بالقرار:

"وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة.

مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وتسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة نرفق في الملحق ١٣ نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية.

٢-٥ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ

أن مصلحة الزكاة والدخل قد أخطأت في فهم الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ولذا استنتجت خطأ بأن القروض والحسابات المكشوفة المستخدمة لأغراض رأس المال العامل ينبغي أن تضاف إلى وعاء الزكاة. حيث أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على الأنشطة التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وكما هو موضح أدناه. وقد نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على ما يلي:

"أن يستخدم المال في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول".

يتضح من المقتطف أعلاه أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول. وبعبارة أخرى تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية يسفر عن تثنية الزكاة في السنة نفسها. وقد تمت دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بقرارها رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ حيث قضت اللجنة على النحو التالي:

"فإن مقتضى التطبيق المحاسبي الصحيح لذلك هو عدم إضافة هذا الجزء للوعاء، لأن الجزء من القرض الذي مول رأس المال العامل إما أنه أنفق وبالتالي لم يبق في يد الشركة أو أنه ستنكس نتيجته في قائمة الدخل (مثل مواد خام وبضاعة وما إلى ذلك) مما يعني خضوعه للزكاة ضمن نتيجة الأعمال. لذلك ترى اللجنة عدم إضافة الجزء المستخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لوعاء الزكاة".

نرفق الصفحة ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ المذكور أعلاه في الملحق ١٤.

أن القرار المذكور أعلاه يؤكد بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لأن المال الذي ينفق على عروض التجارة أو على رأس المال العامل، أي المواد الخام والبضاعة والحسابات المدينة وما إلى ذلك، يخضع للزكاة بتقييم نتائج العمليات، أي الربح المحقق خلال العام.

٣-٥ الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة فيما يتعلق بالقرض قائمة على أساس الفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨٩/١١/١٨هـ

تود الشركة إفادة المصلحة الموقرة أن الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة المتعلقة بمعالجة القرض لأغراض احتساب الزكاة قائمة أساسًا على المبادئ التي أرستها الفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

وقبل إصدار الفتوى رقم ١٨٤٩٧ نوقش موضوع الاعتراض كذلك في الفتوى رقم ٢/٢٣٤٨ المؤرخة في ١٤٩٦/١٠/٣٠هـ. وتود الشركة أن تورد من أجل توضيح قضيتها المقتطفات ذات العلاقة من الفتوى رقم ٢/٢٣٤٨ المؤرخة في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ تسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة:

الفقرة الخامسة من الفتوى رقم ٢/٢٣٤٨ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ

"أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو كل منها".

الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ

"وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

تعتقد شركة (أ) أن المقتطفين أعلاه يتضمنان التوجيهات الأساسية فيما يتعلق بإضافة القرض إلى وعاء الزكاة. ففي حين أن الفتوى رقم ٢/٢٣٤٨ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ تشير ضمنًا إلى وجوب الزكاة على رصيد القرض غير المنفق على الموجودات الثابتة، فإن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ (الصادر بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤) تشير إلى أن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة. وتود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى العبارة "لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته" الواردة في الفتوى رقم ١٨٤٩٧ والتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته. وأن المفهوم لدى شركة (أ) أنه نظرًا لكون الفتوى رقم ١٨٤٩٧ قد صدرت بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٤٨ فإنها تنطبق على قضيتها للسنوات موضوع الخلاف.

استنادًا إلى الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ فإن المفهوم لدى شركة (أ) أيضًا أن مبلغ القرض المنفق على الأصول المتداولة ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة.

واستنادًا إلى المبدأ الذي أرسته الفتوى رقم ١٨٤٩٧ فإن المصلحة قد طبقت الإجراء التالي على جميع مكلفي الزكاة فيما يتعلق بالقروض كما ورد في العديد من التعاميم وفي القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣:

(١) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول ثابتة يضاف إلى وعاء الزكاة بينما يحسم من وعاء الزكاة مبلغ القرض المقابل المنفق على شراء أصول ثابتة على شكل تكلفة أصول ثابتة. وهذه المعالجة تضمن عدم فرض الزكاة على مبلغ القرض لأنه أنفق فعلًا على شراء أصول ثابتة.

(٢) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول متداولة أو لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا يضاف إلى وعاء الزكاة لأن الموجودات المتداولة لا تحسم من وعاء الزكاة بمعنى أنه لا يتم أيضًا فرض زكاة على هذا القرض.

وبما أن شركة (أ) قد أنفقت مبلغ القرض قيد الاعتراض بشكل رئيس على المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا، فإنه ينبغي استبعاده من وعاء الزكاة. علمًا بأن شركة (أ) قد سددت الزكاة على نتائج نشاطاتها التجارية، أي على الربح المحقق خلال العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٥-٤ تدرك المصلحة الموقرة بأن الفتاوى المذكورة أعلاه قد صدرت في ١٤٠٦هـ و١٤٠٨هـ. وبعد صدور هذه الفتاوى صدر القرار الوزاري وتعاميم المصلحة التالية وكلها أكدت وكررت التأكيد على موقف شركة (أ) المذكور أعلاه:

مرفق في الملحق ١٥ نسخة من القرارات الوزارية وتعاميم وخطابات المصلحة أعلاه.

تعتقد شركة (أ) أنكم توافقونها الرأي بأنه عند إصدار هذه القرارات الوزارية والتعاميم كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومصلحة الزكاة والدخل على علم بالفتوتين رقم ٢/٢٣٨٤ ورقم ١٨٤٩٧ المذكورتين أعلاه وأنها بعد أن أخذت في الاعتبار الآثار المترتبة على تلك الفتاوى قامت بإصدار التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تؤكد وتكرر التأكيد على أن القروض التي يتم الحصول عليها لشراء موجودات ثابتة يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة (لأن قيمة الموجودات الثابتة تحسم كذلك من وعاء الزكاة) وأن القروض التي يتم الحصول عليها لمتطلبات رأس المال العامل ينبغي أن لا تخضع للزكاة.

ملخص

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه، تعتقد الشركة أن المصلحة سوف تصدر ربطًا معدلًا تستبعد إضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، لأنه استخدم في تمويل متطلبات رأس المال العامل".

وجهة نظر المصلحة:

"لقد أضافت المصلحة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني وتعالج إضافة القروض للوعاء زكويًا باعتبارها ما آلت إليه فإذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات فلا زكاة فيها وتخصم من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية (رأس مال عامل) خضعت للزكاة وقد تأيد إجراء المصلحة بالموافقة على قرارات اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ ورقم (٨٥٩) لعام ١٤٢٩٨هـ ورقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يرى بأن القرض أنفق على شراء البضائع والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا أي لتمويل متطلبات رأس المال العامل، بينما ترى المصلحة حولان الحول على رصيد أول المدة وعدم سداده.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية اتضح أن القرض من جهة منتسبة لعام ٢٠٠٣م صنف في قائمة المركز المالي كمطلوبات غير متداولة بالإضافة إلى أن الإيضاح رقم (١٥) الخاص بالقرض من جهة منتسبة لعام ٢٠٠٣م ينص على "القرض لا تستحق عليه عمولة ويستحق السداد عند الطلب ولكن الشركة المنتسبة أكدت أنها لن تطلب السداد قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م".

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٤م فقد أعاد المكلف تصنيف القرض من جهة منتسبة كمطلوبات متداولة في قائمة المركز المالي في حين أن الإيضاح رقم (١٥) ينص على "القرض لا تستحق عليه عمولة ويستحق السداد في عام ٢٠٠٥م" ومعنى ذلك أنه حتى تاريخ إقفال القوائم المالية للعاملين محل الاعتراض لم يتم سداد هذا القرض.

عليه واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة القرض من جهة منتسبة للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٦- القروض لجهات منتسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وجهة نظر المكلف:

القروض لجهات منتسبة

٢٠٠٣ ٨,٢٢٣,٠٠٠ ريال سعودي

٢٠٠٤ ٦,٧٨٣,٠٠٠ ريال سعودي

لم تعتمد المصلحة حسم القروض أعلاه المبينة في الكشف ١٧ للإقرار النهائي من وعاء الزكاة الملحق ١٦ وفي هذا الخصوص، وبناءً على مفهوم شركة (أ)، تود الشركة الإفادة بأن القروض أعلاه قد تم إضافتها من قبل هذه الشركات إلى أوعيتها الزكوية. بيد أن النقاش مع الجهات المنتسبة أظهر أن المبلغ ٧,٣٤٨,٠٠٠ ريال سعودي والمبلغ ٥,٨٩٨,٠٠٠ ريال سعودي فقط قد خضعوا إلى الزكاة من مبلغ القرض أعلاه في الإقرار والربط النهائيين للشركات المنتسبة عن السنتين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م على التوالي. وبناءً على ذلك تود شركة (أ) تعديل طلبها كالتالي:

	٢٠٠٣	٢٠٠٤
	ريال سعودي	ريال سعودي
قروض مضافة إلى وعاء الزكاة		
(د)	٢,٥٠٠,٠٠٠	-
شركة (ف)	٢,٤٤٨,٠٠٠	٣,٢٥٨,٠٠٠
شركة (ق)	٢,٤٠٠,٠٠٠	٢,٦٤٠,٠٠٠
المجموع	٥,٨٩٨,٠٠٠	٧,٣٤٨,٠٠٠

	٢٠٠٣	٢٠٠٤
	ريال سعودي	ريال سعودي
قروض حسمت من وعاء الزكاة		
الشركة (ع)	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

(غ)	١٣٥,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	
	٨٨٥,٠٠٠	٨٨٥,٠٠٠	
المجموع	٦,٧٨٣,٠٠٠	٨,٢٣٣,٠٠٠	

لقد تم إخضاع القروض أعلاه البالغة ٧,٣٤٨,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٥,٨٩٨,٠٠٠ ريال سعودي عن السنتين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤ م على التوالي لوعاء الزكاة في الشركات المنتسبة وتعتقد شركة (أ) بحسم هذه القروض من وعاء الزكاة. لقد تم تقديم القروض أعلاه لهذه الشركات ولذا لم تمكث الأموال لدى شركة (أ) لحول هجري كامل. وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تلفت انتباه سعادتكم إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ المشار إليه في النقطة ١- ٢-٤ يرجى ملاحظته.

وفي هذا الخصوص، يسر شركة (أ) أن ترفق المستندات التالية تأييدًا لما تطالب به:

أن القرض لشركة (د) والبالغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي قد أضيفت إلى وعاء الزكاة لشركة (د). نرفق نسخة من الإقرار النهائي لعام ٢٠٠٣م في الملحق ١٦-١.

أن القرض لشركة (ف) والبالغ ٢,٤٤٨,٠٠٠ ريال سعودي (٥١% من ٤,٨٠٠,٠٠ ريال سعودي) قد أضيف إلى وعاء الزكاة لشركة (ف). نرفق نسخة من الربط النهائي لعام ٢٠٠٣م في الملحق ١٦-٢.

تم إضافة مبلغ ٥,٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من إجمالي القرض إلى وعاء الزكاة لشركة (ف) لعام ٢٠٠٤م. وكان مبلغ قرض شركة (أ) ٣,٢٥٨,٠٠٠ ريال سعودي. نرفق نسخة من الربط النهائي لعام ٢٠٠٤م في الملحق ١٦-٣.

تم إضافة مبلغ ٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى وعاء الزكاة لشركة (ق) لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م على التوالي. كان مبلغ القرض في عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م لدى شركة (أ) ٢,٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٢,٦٤٠,٠٠٠ ريال سعودي على التوالي. نرفق نسخًا من الإقرارات ق ٣ لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، فإن الشركة تقبل "مع الاحتجاج" معالجة المصلحة بعدم حسمه من وعاء الزكاة بالرغم من أن الأموال قد خرجت من حوزة الشركة.

ملخص

في ضوء التوضيحات أعلاه والمستندات المرفقة تعتقد الشركة أن المصلحة سوف تسمح بحسم مبلغ ٧,٣٤٨,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٥,٣٩٨,٠٠٠ ريال سعودي من وعاء الزكاة مقابل القروض أعلاه التي سبق إخضاعها للزكاة في نفس السنة".

وجهة نظر المصلحة:

"لقد أضافت المصلحة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني وتعالج إضافة القروض للوعاء باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات فلا زكاة فيها وتخصم من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية (رأس مال عامل) خضعت للزكاة والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على خضوع القرض لدى الدائن والمدين وعدم وجود ثني في ذلك

لأن أدلة وجوب الزكاة عامة ولا يترتب على ذلك وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمته بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وقد تأيد إجراء المصلحة بالموافقة على قرارات اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ ورقم (٨٥٩) لعام ١٤٢٩هـ ورقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يرى أن القروض الممنوحة لجهات منتسبة خضعت للزكاة في تلك الشركات المنتسبة، بينما ترى المصلحة خضوع القروض في الشركة المانحة والشركة المستفيدة من القرض.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتبين من القوائم المالية للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م أن هذه القروض قدمت لشركات تابعة لممارسة النشاط التجاري وخرجت من ذمة المكلف وبالتالي تخضع للزكاة عملًا بالفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها الجمع بين حالي الدائن والمدين حيث جاء فيها ما نصه (الواجب على المسلم سواءً كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواءً كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس)، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة بعدم حسم القروض لجهات منتسبة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- بند الاستثمارات الأخرى:

أ- تأييد المصلحة بعدم حسم الاستثمار مبلغ ٢,٥٥٣,٨٦٦ ريالًا من الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض.

ب- تأييد المصلحة بعدم حسم استثمار في مشاريع تطوير أراضي مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الوعاء الزكوي.

ج- تأييد المصلحة بعدم حسم الإضافات على الاستثمارات الأخرى لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الوعاء الزكوي.

د- انتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن عدم حسم استثمار بمبلغ ١,٢٥٠,٩٣٧ ريالًا لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م لقبول المكلف وجهة نظر المصلحة.

٢- تأييد المصلحة بعدم حسم مبلغ ٢,٦٣٠,٥٨٠ ريالًا ومبلغ ١٠٠,٦٠٠ ريال من الأرباح المدورة للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م على التوالي.

٣- حسم مبلغ التبرعات ١,٣٣٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٣م ومبلغ ٢,٣٠٦,٥٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م.

٤- بند توزيع الأرباح المستلمة:

أ- تأييد المصلحة في إخضاع توزيعات الأرباح من شركة (د) للزكاة للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

ب- تأييد المصلحة في إخضاع توزيعات الأرباح المرحلية من البنوك السعودية وبعض الشركات الأخرى للزكاة للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٥- تأييد المصلحة في إضافة القرض من جهة منتسبة للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

٦- تأييد المصلحة بعدم حسم القروض لجهات منتسبة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق